حقوق الإنسان وأثرها في الأمن المجتمعي بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية

دراسة مقارنة

إعداد

د. هنـاء محمـــود عبدالمجيد محمد

مدرس بكلية البنات الإســـلامية بأسيوط (جامعة الأزهر)

حقوق الإنسان وأثرها في الأمن المجتمعي
بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية " دراسة مقارنة"

هنـــاء محمـــود عبد المجيد محمد
كلية البنات الإســلامية بأسيوط، جامعة الأزهر، مصر
البريد الالكتروني: hana44100@gmail.com

ملخص البحث:

يعرض البحث منظومة حقوق الإنسان في المواثيق الدولية، وبيان مرجعيتها الفكرية، وتحليل هذه المواثيق ونقدها لبيان أوجه النقص والقصور فيها، كما يتعرض البحث كذلك لمنظومة الحقوق الإنسانية التي قررتها الشريعة الإسلامية، وبيان مصادرها، ومقاصدها، وخصوصيتها، وتوضيح أهم الفروق بينها وبين المنظومة الحقوقية الغربية الوضعية، وتوضيح أثر كل منهما فيتحقيق الأمن والاستقرار المجتمعي. وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس. المقدمة: وبينت فيها أهمية الموضوع وخطة البحث. والمبحث الأول: في بيان حقوق الإنسان في المواثيق الدولية. والمبحث الثاني: في بيان حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية. والمبحث الثالث: في الموازنة بين حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، وبيان أثرها في الأمن المجتمعي. وقد توصل البحث إلى نتائج وتوصيات، ومن أهم النتائج: أن حقوق الإنسان في الإسلام أحكام شرعية أثبتها الشرع للإنسان تحقيقا لمصلحته خاصة ومصلحة المجتمع عامة، وهي حقوق عامة شاملة تمتد إلى كافة جوانب الحياة، بل هي لا تقتصرعلى حقوق الناس الثابتة بعضهم على بعض بمقتضى القانون فقط، وإنما تمتد لتشمل حقوق الله -تعالى- علي عباده، وهي خاصية تتميز بها نظرية الحقوق في الفكر الإسلامي دون غيره. وأن حقوق الإنسان أقرتها العهود والمواثيق الدولية، وسبقت إليها الشريعة الإسلامية بقرون طويلة من الزمان، وهي في عمومها مشترك إنساني بين جميع البشر على اختلاف أعراقهم وثقافاتهم ودياناتهم وحضاراتهم، وحقوق الإنسان في كلا التشريعين الوضعي الغربي والإسلامي ليست حقوقا مطلقة بل مقيدة بضوابط تضبط استخدامها. أماعن التوصيات فكالآتي: الاتفاق على مفاهيم عربية وإسلامية موحدة لحقوق الإنسان مستوحاة من المبادئ السامية والقيم الإنسانية الرفيعة للشريعةالإسلامية على مستوى المصطلحات والصياغة والمضمون، وتوحيد التشريعات في الدول العربية والإسلامية في مجال حقوق الإنسان بما يضمن إسهاماً في المجال التطبيقي. ومطالبة الحكومات والأنظمة الحاكمة في العالم العربي والإسلامي بإحالة النظم الإسلامية سيما ما يتعلق بحقوق الإنسان إلى واقع تطبيقي تحياه الأمة أفراداً وشعوباً.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، دور الشريعة، استقرار المجتمعات، العهود والمواثيق، الأمن المجتمعي.

Human rights and their impact on societal security Islamic law and international conventions "a comparative study"

Hana Mahmoud Abdel Majid Mohamed

Faculty of Islamic Women in Assiut, Al-Azhar University, Egypt

Email: hana44100@gmail.com

Abstract:

The research presents the human rights system in international conventions, and its intellectual reference, analysis and criticism of these charters, to show the shortcomings and shortcomings in them. This research has been divided into an introduction, three chapters, a conclusion, and indexes. Introduction: It showed the importance of the topic and the research plan. The first topic: Explanation of human rights in international conventions. The second topic: In the statement of human rights in Islamic law. And the third topic: On balancing human rights in international conventions and Islamic law, and explaining their impact on societal security. The research reached conclusions and recommendations, and the most important results are: Human rights in Islam are legal provisions established by Shariah for man to achieve his own interest and the interest of society in general, and they are comprehensive public rights that extend to all aspects of life, but are not limited to the fixed rights of people to each other under the law only, but extend to include the rights of God - the Almighty - over his servants, a characteristic that characterizes the theory of rights in Islamic thought without others. And that human rights have been approved by international covenants and charters, and Islamic law preceded them by centuries of time, and in general they are a common human among all human beings of different races, cultures, religions and civilizations, and human rights in both Western and Islamic positive legislation are not absolute rights but are restricted by controls that control their use. As for the recommendations, they are as follows: Agreeing on unified Arab and Islamic concepts of human rights inspired by the lofty principles and lofty human values of Islamic law at the level of terminology, formulation and content, and the unification of legislation in Arab and Islamic countries in the field of human rights to ensure a contribution in the applied field. And demand the governments and ruling regimes in the Arab and Islamic world to refer the Islamic regimes, especially those related to human rights, to a reality of application that the nation, as individuals and peoples, can live with.

Keywords: Human rights, The role of Shariah, Stability of societies, Covenants and charters, social security.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد...

يتميز العصر الحديث بغزاره الفكر القانوني، والتصدي مباشرة إلى الاهتمام بقضية حقوق الإنسان باعتبارها إحدى السمات الأساسية للنظام الدولي المعاصر، والذي أرسيت دعائمه منذ قيام منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، وقد ارتبط قيام مبادئ حقوق الإنسان والدفاع عنها في العصر الحديث، بالغرب، الذي يدعي أنه المرجع الأساسي والصحيح للحقوق الإنسانية، وقد قامت المنظمة الدولية بوضع منظومة للحقوق والحريات الإنسانية وصاغت العهود والمواثيق التي تقرر هذه الحقوق وفقا للمرجعية الفكرية الغربية وحدها دون أي اعتداد بالخصوصيات الدينية والثقافية والفكرية للشعوب الأخرى.

وقد تعالت بعض الأصوات في مجتمعنا العربي بضرورة تبني الفكر الغربي في التعامل مع حقوق الإنسان، وتطبيقها في المجتمعات العربية والإسلامية، دون الانتباه إلى المرجعية الفكرية والخصوصية الحضارية للمجتمعات الإسلامية، هذه المرجعية التي تختلف عن المرجعية الفكرية لمنظومة الحقوق والحريات الغربية اختلافاً تاما، ومع إغفال أن الشريعة الإسلامية قد وضعت نظرية كاملة متكاملة في حقوق الإنسان تضمن أمن

واستقرار المجتمع أفرادا وجماعات، وهي بذلك قد سبقت الأنظمة والتشريعات الحديثة بقرون طويلة.

أهمية الدراسة:

في ظل العولمة والهيمنة الغربية على الساحة السياسية والاقتصادية، والإعلامية تحاول الأنظمة والدول الغربية فرض منظومة الحقوق الغربية على دول العالم عامة وعلى الشعوب العربية والإسلامية خاصة، باعتبارها حقوقا عالمية أصدرتها هيئة الأمم المتحدة ونصت عليها في الشرعة الدولية، وباعتبارها الحل الأمثل لضمان استقرار المجتمعات وأمنها، وهذا ادعاء خاطيء لابد من نقده وتفنيده.

ومن هذا المنطلق، يعرض البحث منظومة حقوق الإنسان في المواثيق الدولية، وبيان مرجعيتها الفكرية، وتحليل هذه المواثيق ونقدها لبيان أوجه النقص والقصور فيها، كما يتعرض البحث كذلك لمنظومة الحقوق الإنسانية التي قررتها الشريعة الإسلامية، وبيان مصادرها، ومقاصدها، وخصوصيتها، وتوضيح أهم الفروق بينها وبين المنظومة الحقوقية الغربية الوضعية، وتوضيح أثر كل منهما في تحقيق الأمن والاستقرار المجتمعي.

وقد قسمت هذا البحث إلى ما يلي:

- المقدمة: وبينت فيها أهمية الموضوع وخطة البحث.
- المبحث الأول: في بيان حقوق الإنسان في المواثيق الدولية.
- المبحث الثاني: في بيان حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية.

- المبحث الثالث: في الموازنة بين حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، وبيان أثرها في الأمن المجتمعي.
- الخاتمة، ثم الفهارس.

المبحث الأول

حقوق الإنسان في المواثيق الدولية

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان في المواثيق الدولية ونشأتها.

المطلب الثاني: الأسس الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته في الفكر الغربي.

المطلب الثالث: نماذج من نصوص حقوق الإنسان في العهود المواثيق الدولية ومناقشتها.

المطلب الرابع: تقييم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

مفهوم حقوق الإنسان في المواثيق الدولية ونشأتها

أولا : مفهوم حقوق الإنسان في المواثيق الدولية :

وردت الكثير من التعريفات لحقوق الإنسان في القانون، منها:

١- أن حقوق الإنسان - كما صاغتها الاتفاقيات الدولية -: " هي مجموعة الحقوق التي تنبع من الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية، فلقد بني المدخل إلى حقوق الإنسان علي فهم للكرامة الإنسانية الذي ينظر لكل شخص باعتباره إنساناً وُهب حقوقاً معينة محمية من قِبَل القانون الداخلي والقانون الدولي"(١).

٢- وقيل: "هي مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية التي تؤمن حقوق وحريات أفراد الشعوب في مواجهة الدولة أساساً، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك "(٢).

وبالنظر إلى التعريفين السابقين يُلاحظ أنها ربطت بين جوهر حقوق

(١) حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، جاك دونللي، ص ٢٩، ٣٠، ترجمة: مبارك علي عثمان، مراجعة: د / محمد نور فرحات، ط: المكتبة الأكاديمية - القاهرة، الطبعة العربية الأولى ٢٠٠٠م.

(٢) السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان " دراسة تاريخية وفلسفية "، د / فايز محمد حسين، ص ٦٧، ط: دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ٢٠١٠م.

الإنسان ومسألة الاعتراف بها من قبل القانون الداخلي للدولة حيث تلتزم الدولة بتنظيمها وحمايتها من الاعتداء، والاعتراف بها أيضاً من قبل القانون الدولي الذي يُقر حقوق الشعوب في مواجهة الدولة، تلك الحقوق التي يُعد من أهم سماتها: كونها مرتبطة بالطبيعة الإنسانية وغير قابلة للتنازل عنها أو إسقاطها، وكونها نابعة من الكرامة الإنسانية وبالتالي يتمتع بها عموم الأشخاص بغض النظر عن العقيدة، أو الموطن أو اللغة، هذا بالإضافة إلى أنها تحظى بحماية دولية واهتمام عالمي.

ثانيا: نشأة حقوق الإنسان في الغرب وتطورها:

بالنظر إلى التكوين التاريخي للتنظيم الدولي لحقوق الإنسان في الغرب نجده تم بين محورين: محور خاص: ويتمثل في مجموعة من الإعلانات والوثائق الإنجليزية، والأمريكية، والفرنسية لحقوق الإنسان، ثم ما لبث أن تحول إلى مرحلة العالمية، وهذه المرحلة بدأت مع صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م انطلاقاً من ميثاق الأمم المتحدة[١].

لقد كانت السلطة الدينية والزمنية في أوربا في يد كل من الكنيسة والملوك الذين فرضوا سلطانهم على كافة مناحي الحياة في العصور المسيحية الأولى والعصور الوسطى، فكان العداء للعلم والعلماء واضطهادهم من أبرز السمات المميزة لتلك الحقبة التاريخية، وبالتالي لم تحظ تلك الفترة بشيء يذكر من حرية التعبير عن الرأي في مجال العلم أو الدين أو أي مجال كان.

(١) انظر: السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص ١١٦.

في العصر المسيحي نيطت السيادة بالسلطة الدينية ممثلة في رجال الدين، وأسندها بعضهم إلى الملوك باعتبارهم موكلين من قبل الله تعالى[١].

واستمر الاضطهاد وقمع الحريات والحقوق حتى جاءت الثورات في أوربا فكانت الثورة الانجليزية والفرنسية وجاءت إعلانات الحقوق على أثرها فكانت تلك الاتفاقيات والإعلانات بمثابة الإقرار بمنظومة من الحقوق والحريات للإنسان في الغرب والتي من ضمنها حرية التعبير عن الرأي.

فكانت إعلانات الحقوق الإنجليزية ومن أشهرها العهد الأعظم أو الماجناكارتا وهي وثيقة إنجليزية لحقوق الإنسان صدرت لإعلان حقوق الشعب الإنجليزي في مواجهة الملك عام ١٢١٥م[٢]، تمثل نتيجة الصراع بين الشعب وسلطة الملوك، وانتهى هذا الصراع بتقرير حقوق الشعب وحرياته عن طريق إعلاء سلطة ممثلي الشعب المتمثلة في السلطة التشريعية على سلطة الملك، فإعلانات الحقوق إذن تستند إلى أسس وضعية واعتبارات محلية[٣].

وهناك أيضا إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي صدر عام ١٧٨٩م، وقد جاء هذا الإعلان متأثراً بنظريات وفلسفات ما قبل الثورة، وخصوصاً

(١) الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام "دراسة مقارنة"، د/عبدالحكيم حسن العيلي، ص ٢٠٢، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

(٢) انظر: السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان، ص ١١٧ - ١١٩، الموسوعة العربية الميسرة، ص ٣٢٧، ط: المكتبة العصرية - صيدا - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

(٣) الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص ٣١.

أفكار جان جاك روسو حتى جاء منطوق المادة الأولى من الإعلان مقتبس من كتابه " العقد الاجتماعي " وهي عبارة: " يولد الإنسان حراً إلا أنه مكبل في كل مكان بالأغلال "[1].

ومن الملاحظ في إعلانات الحقوق في الغرب أنها لم تصدر إلا نتيجة للصراعات الدينية والسياسية التي سادت أوربا في العصور الوسطى وما بعدها، والتي كانت بين مطالبة الشعب بحقوقه واستبداد الدولة والملوك وتسلطهم، لقد كان تقرير هذه الحقوق والاعتراف بها نتيجة لجهد مرير وكفاح طويل من الشعوب الغربية.

ثم تم نقل قضية حقوق الإنسان من النطاق الداخلي إلى النطاق الدولي حيث احتلت مكانة شديدة الأهمية على المستوى العالمي، فلقد بدأ القانون الدولي يتقدم بخطوات واسعة نحو الاهتمام بحقوق الفرد وحرياته، فأنشأ عصبة الأمم المتحدة عام ١٩١٩م كهيئة دولية عليا مهمتها حفظ السلم والفصل في النزاعات التي تقع بين الدول[2].

ولما فشلت عصبة الأمم في القيام بمهمتها، تم إنشاء منظمة الأمم

(١) انظر: حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها، د / عبدالرحيم بن صمايل السلمي، ص ١٠٣ - ١٠٨، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ، وحقوق الإنسان دراسة مقارنة بين العهود والمواثيق في الطرح الإسلامي والطرح الغربي، د / جابر عبد العزيز، ص ٩٧، ٩٨، ط: دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية ٢٠٠٨م.

(٢)انظر: التنظيم الدولي، د/ محمد سعيد الدقاق، ص ٢٠٠، ٢٢٩، ط: الدار الجامعية - الإسكندرية (بدون طبعة وبدون تاريخ)، وانظر: السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان، ص ١٢٥، ١٢٦.

المتحدة عام ١٩٤٥م، وهي المسئولة عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، ووضع المواثيق التي تقرر حقوق الإنسان والأجهزة التي تقوم على الالتزام بهذه المواثيق وحماية تلك الحقوق.

تعمل منظمة الأمم المتحدة منذ منتصف القرن العشرين على تحديد مفاهيم حقوق الإنسان وحرياته، وإبرازها كقيم مشتركة بين دول العالم أجمع، وذلك بالنص عليها في العديد من الوثائق الصادرة عنها وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد تمت عالمية حقوق الإنسان من خلال صياغة مفاهيم معينة علي المستوى الدولي من قبل منظمة الأمم المتحدة، ثم ما لبثت تلك العالمية أن تحولت إلى عولمة، إذ تعكس تلك المفاهيم التي وضعتها المنظمة الدولية ثقافة أحادية الجانب وهي ثقافة الدول الغربية دون أي اعتبار لغالبية ثقافات دول العالم الأخرى، بل هي في حقيقة الأمر تسعي إلى محو تلك الثقافات والقضاء عليها وتغريب الشعوب والأمم ومسح هويتهم الحضارية، وصبهم في قالب ثقافي واحد حتى يسهل استغلالهم وبسط السيطرة الاقتصادية والاجتماعية والدينية عليهم بعد ذلك.

المطلب الثاني

الأسس الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته في الفكر الغربي

اعتمد الفكر الغربي أن حقوق الإنسان وحرياته ترجع نشأتها إلى أنها تنبثق من ضمير الجماعة - أي الإنسان في مجموعه- فالقاعدة عندهم أن الحق هو أساس التشريع والقانون، بمعنى أن ما يراه المجتمع حقاً يصبح - تبعاً لذلك - قانوناً أو نظاماً في المجتمع، فحين يرى المجتمع أو السلطة أن الإنسان من حقه أن يمارس عملاً أو يتمتع بحرية معينة يصبح ذلك قانوناً ويصير حقاً للفرد، بغض النظر عن كونه موافقاً للفطرة أو غير موافق لها[1].

والناظر إلى منظومة الحقوق والحريات في الغرب يجد أن هناك مجموعة من الأسس الفكرية والفلسفية التي انبثقت منها واعتمدت عليها كمرجعية، وهي تتمثل في ما يلي:

١- **القانون الطبيعي:** هو الذي يعتقد مؤيدوه أن هناك قانونا أبديا ثابتا لا يتغير، يتضمن مبادئ عالمية عادلة، نبعت من الطبيعة ذاتها، يُتوصل إليه عن طريق العقل، وهو يقرر للأفراد حقوقا وحريات طبيعية سابقة على وجود المجتمع والدولة، ويُعد أسمى من كل القوانين ولذا يجب على القوانين الوضعية أن تهتدي بمبادئه وإلا كانت غير شرعية فهو المرجع

(١)انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، د/عبدالله بن عبدالمحسن بن عبدالرحمن التركي، ص ١٢ - ١٧، ٣١، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

الأعلى للحقوق والواجبات[١].

ذلك القانون الذي يتخذ منه الفكر الغربي مرجعية أساسية لمنظومة الحقوق والحريات لديهم، ويعد من أهم المفاهيم الغربية الحاكمة على الإطلاق، وهو في حقيقته مجرد فكرة خيالية ليس لها أصل تاريخي تعتمد عليه، وإنما تقوم على الافتراض المحض[٢].

٢- **نظرية العقد الاجتماعي:** وهي نظرية تفترض وجود اتفاق بين الشعب والحاكم، أو بين أفراد الشعب جميعا، لإنشاء الدولة وتحديد حقوق كل من الحكام والمحكومين فيها[٣]، تلك النظرية التي يتخذها الغرب كأساس لنشأة وشرعية الدولة العلمانية الحديثة القائمة على الأسس المادية، والتي تمنح حرية التشريع المطلقة للشعب، وهي في حقيقتها فكرة افتراضية لا أساس لها من الواقع، تنتمي إلى طائفة الفلسفة اليوتوبية، ويتحرك الإنسان لهذا العقد بدافع المصلحة الشخصية والمنفعة الذاتية لا غير.

---

(١) النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية، د / محمد أحمد مفتي، د / سامي صالح الوكيل، ص٢٦، ط: رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤١٠.

(٢) انظر: حرية العقيدة في المواثيق الدولية وموقف الإسلام منها " رسالة ماجستير" للدكتورة / هناء محمود عبدالمجيد، ص١٠٣ وما بعدها، كلية أصول الدين والدعوة، أسيوط ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.

(٣) انظر: معجم مصطلحات الشريعة والقانون (عربي. فرنسي. إنكليزي): د / عبد الواحد كرم، ص٤٢٣.

٣- **الفلسفة التحررية الليبرالية** التي تعظم الفرد وتتخذ من المذهب الفردي الحر مرجعية لها، تلك التي استقرت في غرب أوربا في القرن التاسع عشر ثم ما لبثت أن انتشرت انتشاراً واسعاً، حتى أصبحت هذه الفلسفة هي الأساس النظري للتنظيم السياسي والاقتصادي والقانوني للمجتمعات الغربية[(١)].

٤- **النظرة الغربية للإنسان** التي تركز فيه على الجانب المادي فقط دون أي اعتبار للجانب الروحي، تلك النظرة التي تتعامل مع الإنسان باعتباره كائناً مادياً، يستمد قيمه وأفكاره من القوانين الطبيعية المادية وحدها.

٥- **العلمانية** التي تعتمد فصل الدين عن القانون والسياسة والتربية والعلم والحياة بجميع جوانبها، وعزله عن دوره القيادي والموجه في حياة الفرد والمجتمع والدولة، وقصره في زاوية الأحوال الشخصية كطقوس تعبدية فقط، دون أن يكون له أي أثر آخر يُذكر.

يتضح مما سبق أن الغرب لم يُخِرج نظريته عن منظومته في حقوق الإنسان وحرياته، إلا بعد استبعاد تام لسلطان الكنيسة وبعد قطيعة حادة مع الدين رافعا شعار: (ما لقيصر لقيصر وما لله لله)، حيث انتشرت في تلك المرحلة في الغرب نظريات وفلسفات تبرر كل أنواع الابتعاد عن المثل الدينية والقيم الروحية، وقد انتقل هذا الفكر العلماني إلى كافة مناحي الحياة

(١) انظر: حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها، د/ عبدالرحيم بن صمايل السلمي، ص ١٢٧، ١٣١، وحقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها، د/ سليمان بن راشد الخراشي، ص١٢.

وعلى رأسها النظريات القانونية والسياسية والاجتماعية، واستنادا إلى هذا تم إقرار حقوق الإنسان على أنها حقوق طبيعية سابقة على الدولة والمجتمع، يتوصل الإنسان إليها عن طريق العقل، فالمرجعية في الغرب بعد إقصائه الدين عن مجالات الحياة تحولت إلى العقل، ومن هذه المرجعية انبثقت الحقوق والحريات، أما المنهج الذي تأسست عليه هذه الحقوق والحريات فهو العلمانية.

وتحظى قضية حقوق الإنسان بأهمية كبيرة في المجتمع الغربي على مستوى التشريعات الوضعية المحلية أو القوانين الدولية، فقد جاء النص على هذا الحق في العديد من المواثيق الدولية التي أصدرتها الأمم المتحدة، والتي ستتضح من خلال المطلب التالي- بإذن الله-.

المطلب الثالث

نماذج من نصوص حقوق الإنسان في العهود والمواثيق الدولية ومناقشتها

لا شك أن الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان قد أضحى يمثل إحدى السمات الأساسية للنظام الدولي المعاصر، والذي أرسيت دعائمه منذ قيام منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، فمنذ هذا التاريخ باتت مسألة حقوق الإنسان وضماناتها المختلفة تشكل أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يكمن جوهر عمل الأمم المتحدة لحماية وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الشرعة الدولية، ويقصد بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان أو الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، الوثائق الرئيسية الثلاث التي أقرتها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وهى:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦م.

وأهمية الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، أنه شكل مع ميثاق الأمم المتحدة أساساً للوثائق الرئيسية الأخرى التي بلورتها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وأنه يتضمن: " مبادئ وقواعد عامة تتعلق بأغلب، إن

لم يكن كل حقوق الإنسان[1]، كما يضع المعايير الأساسية التي استلهم بها أكثر من (٥٠) من اتفاقيات الأمم المتحدة وإعلاناتها ومجموعات قواعدها ومبادئها في مجال حقوق الإنسان[2].

وللوقوف على دور هذه العهود والمواثيق الدولية في قضية حقوق الإنسان يجب تناول هذه العهود بالعرض والتحليل، وهي تتمثل في الآتي:

١- ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م.

٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م.

٣- العهدان الدوليان لحقوق الإنسان عام ١٩٦٦م.

أولا: ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م.

ميثاق الأمم المتحدة: هو معاهدة جماعية توافقت فيها إرادة أعضاء المجتمع الدولي، وذلك من أجل تحديد قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول وتقر السلام والعدل، وهو من قبيل المعاهدات الشارعة التي تفرض على الأطراف المتعاقدة الالتزام بهذه القواعد وتحتم سيادتها على قواعد القانون الوطني بما في ذلك الدستور الداخلي[3]، ومن المعلوم أن

(١) الحماية الدولية لحقوق الإنسان، د / أحمد أبو الوفا، ص ٢٧، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م، مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، د / إبراهيم بدوى الشيخ، ص ١٣١، ط: دار النهضة العربية - القاهرة ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

(٢) دراسة حقوق الإنسان برؤية جديدة وفكر حديث، د / السيد خليل هيكل، ص ٧، ط: دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩م.

(٣) الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د / غازى حسن صبارينى، ص ٤٦، ط: =

هذا الميثاق هو دستور منظمة الأمم المتحدة، الذي ينظم سلطاتها ووظائفها[١].

مكانة حقوق الإنسان في الميثـاق:

يعالج الميثاق حقوق الإنسان في ديباجته وفي عدد من مواده وهي (١، ١٣، ٥٥، ٥٦، ٦٢، ٦٨، ٧٦)[٢]، فنجد ديباجة الميثاق تؤكد على حق الكرامة والمساواة لجميع أفراد الأسرة البشرية، ونصها: " أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية "[٣].

وقد نصت المادة الأولى من الميثاق على: " إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام"[٤].

مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - الأردن ١٩٩٥م.

(١) الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والدساتير العربية، د / عبد العزيز محمد سرحان، ص ١١٦، التنظيم الدولي، د / محمد سعيد الدقاق، ص ٢٧٥.

(٢) الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، المرجع السابق، ص ١١٦.

(٣) ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك، الديباجة.

(٤) المرجع السابق، ص ٢.

كما نصت المادة (٥٥) من الميثاق على: " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا"[١].

أما فيما يتعلق بالقيمة القانونية لنصوص ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان، فقد احتدم الجدل بين فقهاء القانون الدولي بشأن حدود القيم الإلزامية لمجمل نصوص الميثاق الواردة في هذا الخصوص، وبعيداً عن تفاصيل هذا الجدل الفقهي، فإن الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان، أصبحت اليوم جزءاً من القواعد القانونية الدولية الآمرة التي ينبغي احترامها والعمل بموجبها[٢].

وبالرغم من أن الميثاق نص على ضرورة حماية واحترام حقوق الإنسان وحرياته في صورة مجملة دون تفصيل لهذه الحقوق إلا أن الاهتمام بميثاق الأمم المتحدة وتناوله بالتحليل والنقد أمر هام، يعود إلى مكانة هذا الميثاق بالنسبة للقانونيين الوضعيين - حيث يعدونه أعلى مراتب المعاهدات الدولية وأكثر قواعد القانون الدولي سمواً ومكانة[٣].

ثانيا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م.

صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار (توصية) الجمعية

(١) المرجع السابق، ص ٢٢.

(٢) حقوق الإنسان في العالم المعاصر، د / سعاد الصباح، ص ١١٨ - ١٢٠ بتصرف.

(٣) الأمم المتحدة في نصف قرن، د / حسن نافعة، ص ٧٥.

العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ (الدورة العادية الثالثة) في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨م[١].

وينظر إلى هذا الإعلان على أنه علامة بارزة في تاريخ حقوق الإنسان، حيث تعتبره الأمم المتحدة المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تسعى إليه جميع الشعوب وجميع الأمم كما ذكرت ذلك ديباجة الإعلان.

نماذج من النصوص الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

نصت المادة (١) من الإعلان على: " يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء".

المادة (٢) على: " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود"[٢].

(١) حقوق الإنسان نحو مدخل إلى وعى ثقافي، د / أحمد الرشيدى، ص ١٣٣، ١٣٤.

(٢) الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، د / محمود شريف بسيوني: ١/ ٢٧ وما بعدها.

الخلفية الفكرية والفلسفية للإعلان:

- تشير المادة الأولى من الإعلان إلى المبدأ الفلسفي لحقوق الإنسان والركيزة الأساسية لهذه الحقوق إذ تقول: " يولد الناس أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق، وهم قد وُهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يُعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء "[١].

وقد أثارت هذه المادة خلافات جوهرية عند صياغتها، وذلك لتعلقها بالأساس الذي يمكن الاعتماد عليه للمطالبة بالحقوق، وقد كانت هذه المادة في صياغتها الأولية تشير إلى القانون الطبيعي كمصدر لحقوق الإنسان، فكان نصها: " يُولد الناس أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق، وقد وَهبتهم الطبيعة العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء "[٢].

إلا أن هذه الصياغة رُفضت من جانب عدة دول ولا سيما الدول غير الأوربية، فقد اعتبرت هذه الدول أن الإشارة للقانون الطبيعي هي إشارة للقيم الثقافية الغربية، في الوقت نفسه كان هناك اقتراح من هولندا بالإشارة إلى الله - تعالى - كمصدر للحقوق، إلا أن هذا الاقتراح رفض هو الآخر[٣]، حيث تأسف ممثل هولندا أثناء مناقشة الجمعية العامة على عدم ذكر الإعلان الأصل للإنسان والقدرة الإلهية والتي بالمقارنة مع كل الحقوق تعد الحق

(١) راجع: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، د / محمود شريف بسيوني، المجلد الأول، ص ٢٧ وما بعدها.

(٢) الكتاب السنوي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، الأمم المتحدة، ص ٤٥٧.

(٣) الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، د / وائل أحمد علام، ص ٤١.

الأسمى، وأن جهل هذه العلاقة يعتبر بمثابة نزع النبات من جذوره[1].

ومن ثَمَّ تقرر عدم الإشارة إلى الطبيعة أو إلى الله كمصدر للحقوق والاكتفاء بالإشارة التالية " وقد وُهبوا " دون تحديد للذي وهبهم، ولا غرابة في هذا الأمر فواضعوا الإعلان والمتحكمون في صياغته هم الدول الغربية، وهم يتخذون من القانون الطبيعي مرجعاً للحقوق والحريات عندهم، فجاءت الصياغة الأولى لتبرز هذه المرجعية الوضعية، وعندما تم الاعتراض عليه من بعض الدول وأرادت إسناد الحقوق إلى مصدرها الإلهي وهو الله تعالى امتنعت الدول الغربية عن الإقرار بذلك؛ لأنها استبدلت المرجعية السماوية بالوضعية وأقصت الدين عن كل مجالات الحياة إقصاءً تاماً، وبالتالي رفضت ذلك الاقتراح حتى لا يكون تنازلا عن منهجها العلماني الذي سلكته.

ثالثا: العهدان الدوليان لحقوق الإنسان ١٩٦٦م

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم (٢٢٠) الصادر في ديسمبر سنة ١٩٦٦م ثلاثة مواثيق دولية وأتاحتها للتوقيع والتصديق والانضمام، هي:

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وقد دخلت مرحلة التنفيذ ابتداءً من ٢٣ مارس سنة ١٩٧٦م، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد دخل حيز التنفيذ أول يناير سنة ١٩٧٦م، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2].

(١) الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ص٤١ هامش رقم (٢).

(٢) قانون حقوق الإنسان، د. عبد الواحد محمد الفار، ص١٢١، انظر الهامش رقم (١)،(٢)، =

القيمة القانونية للعهدين الدوليين وأهميتهما:

تعد هاتان الاتفاقيتان من أبرز المواثيق الدولية التي أنجزتها الأمم المتحدة ومما يزيد من أهميتهما دخولهما دائرة الالتزامات القانونية، الأمر الذي يضفي على نصوصهما قيمة قانونية خاصة، مما يترتب على مخالفتها تحمل الدولة المخلة تبعة المسئولية الدولية.

يعد العهدان الدوليان لحقوق الإنسان من اتفاقيات حقوق الإنسان التي تتضمن قواعد عامة ذات طابع تشريعي، أي أنها لا تلزم فقط الدول التي وقعتها وصادقت عليها، ولكن تمتد طبيعتها الإلزامية إلى باقي دول العالم، والتزام الدول الغير موقعة بتلك المعاهدات يستمد أساسه من طبيعة المعاهدة ذاتها، باعتبارها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدولي، فهذه القواعد وافقت عليها كل دول العالم، سواء نتيجة لتوقيعها وتصديقها على هذه الاتفاقيات، أو نتيجة لارتضائها العمل بها وفقاً لنص المادتين (٥٥ و٥٦) من ميثاق الأمم المتحدة[١][٢].

نماذج من الحقوق الواردة في العهدين الدوليين:

ويشتمل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على عدة حقوق، منها: حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الحرية والأمان الشخصي، الحرية الفردية كحرية التنقل والفكر والوجدان والدين والتعبير وتكوين

النظم السياسية في العالم المعاصر، ص ١٢٥.

(١) انظر: المادة ٥٥، ٥٦، ميثاق الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، ص ٢٢.

(٢) انظر: قانون حقوق الإنسان، د / عبد الواحد محمد الفار، ص ١٠٤، ١١٣، ١١٥.

الجمعيات والتجمع وحقوق الأسرة، والحق في الحصول على الجنسية والحق في الخصوصية، المشاركة السياسية، مع تقرير عدم التمييز وحقوق الأقليات والمساواة أمام القانون[1].

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فمن أهم الحقوق التي قررها: الحق في تشكيل النقابات، الضمان الاجتماعي، وتكوين وحماية الحياة الأسرية، الصحة، والتعليم، المشاركة في الحياة الثقافية[2].

(١) انظر: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية: ١/ ٧٩ وما بعدها.

(٢) انظر: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية: ١/ ١١٧ وما بعدها.

المطلب الرابع

تقييم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

يكمن جوهر عمل الأمم المتحدة لحماية وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في الشرعة الدولية وهي المتمثلة في: ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان لحقوق الإنسان عام ١٩٦٦م.

وبصفة عامة تعكس الشرعة الدولية في مضمونها الثقافة الغربية، وتمثل في إطارها العام الفكر الغربي - اليهودي - المسيحي - كما أنها في إطارها القانوني تعتبر مزيجاً من الأعراف الرومانية، والقواعد العامة، والقانون الطبيعي، هذا بالإضافة إلى تركيزها على النموذج الأمريكي المبنى على التوجهات الدستورية[1].

ولذا عند تناول منظومة حقوق الإنسان في المواثيق الدولية بالتقييم والنقد، يجب الوقوف على عدة محاور رئيسية، وتتمثل فيما يلي:

المحور الأول: تقييم نشاط المنظمة الدولية في مجال حقوق الإنسان.

إن الأمم المتحدة وإن كانت قد نجحت بالفعل في حل بعض المشكلات العالمية الخاصة بحقوق الإنسان، إلا أنها أخفقت في الكثير منها مما قلل مصداقيتها لدى الحكومات والشعوب، ويمكن رد عجزها وإخفاقها

(١) قانون حقوق الإنسان، د / عبد الواحد محمد الفار، ص ١٢٢.

إلى أسباب كثيرة، من أهمها:

١. عدم عدالة الميثاق الذي يحكم العلاقات بين الدول، وما اشتمل عليه من تناقضات وتجاوزات أفقدته أي قيمة أو مصداقية.

٢. الازدواجية في المعايير والأحكام وهي السمة الواضحة للمنظمة الدولية، وإنما يعود هذا إلى سيطرة الولايات المتحدة ومن ورائها الدول الغربية الكبرى على قرارات المنظمة الدولية وتوجيهها بما يحقق مصالحهم، فأصبحت حماية حقوق الإنسان غالباً ما تخضع لحسابات المصالح الأمريكية والدول الأوربية الكبرى.

المحور الثاني: نقد ميثاق الأمم المتحدة.

إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد نص على ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ونص أيضاً على حقوق متساوية للأمم كبيرها وصغيرها، فإنه قد قوضها وأهدرها بعدة أمور، وهى:

١ - تقويض حقوق الإنسان بواسطة حق الفيتو:

امتياز لأي من خمسة أعضاء دائمين في مجلس الأمن التابع لهيئة الأمم المتحدة، وهي الولايات المتحدة وإنجلترا وفرنسا والاتحاد السوفيتي، والصين ونقد أي قرار يعرض على المجلس[١].

وقد منحته الدول الكبرى لنفسها، والذي يعني أن من حق أي دولة من هذه الدول الخمس أن تجهض أي قرار تتخذه المنظمة الدولية أيا كان هذا

(١) معجم مصطلحات الشريعة والقانون، د / عبد الواحد كرم، ص ١٧١.

القرار، والذي قد يكون إنقاذاً لشعب مضطهد أو مهضوم الحق من دولة أخرى غاشمة طغت عليه واغتصبت أرضه أو غير ذلك من قرارات.

وهذا الأمر ليس ببعيد عن الواقع، فهو ما حدث بالفعل عند اعتداء أمريكا على العراق عام ٢٠٠٣م، حيث هاجمت القوات الأمريكية العراق بحجج واهية، وأسقطت فيه مئات الألوف من القتلى على مدار أكثر من عشر سنوات في الوقت الذي لم يستطع مجلس الأمن أن يتخذ ضدها أي قرار بالإدانة أو المنع؛ لأنها تملك حق الفيتو الذي مكنها من قتل الشعب العراقي ونهب خيراته وهضم حقوق ما تبقى منه، فضلاً عن كونها زرعت فيه صراع طائفي دامي وإرساليات تنصيرية هي أشد خطراً من أسلحتها وجنود جيشها.

٢ - مساعدة الدولة المعتدية على الإفلات من القضاء الدولي:

تعد محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للمنظمة الدولية، ويعد النظام الأساسي لهذه المحكمة جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وضعته وصاغته الدول الكبرى وعلى رأسها أمريكا.

والملاحظ من الوهلة الأولى عند النظر في النظام الأساسي لهذه المحكمة أنه ينص على مواد شبه تعجيزية للأطراف المتنازعة أو بالأحرى للطرف الأضعف المعتدى عليه.

حيث ينص على أن لا تتدخل هذه المحكمة للقضاء في قضية ما إلا إذا رضي الطرفان الظالم والمظلوم بالاحتكام إليها، وإلا فلا تتدخل للفصل بينهما، وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الدولية في المادة (٣٦)

منه[1]، ومن الثابت أن الطرف الظالم لن يُحكِّم القضاء في ظلمه وعدوانه كي لا يُدان.

وبهذا التنظيم الفاسد للقضاء الدولي يُمكِّن الميثاق الدولة المعتدية من الإفلات من القضاء والجزاء، وبالتالي فهو يسهم في تقويض حقوق الإنسان بصورة جماعية، فماذا ينفع بعد ذلك، أن الميثاق نص على حقوق الإنسان وكفلها[2].

٣ - تجاهل الميثاق لمبدأ العدالة في أهداف ومبادئ الأمم المتحدة:

العدل هو الأصل والأساس في أي قانون ولا يغفل العدل في قانون هيئة أو منظمة إلا ويشكك في سلوك القائمين عليها ونواياهم.

وإن كان حق الفيتو من أقبح ما اشتمل عليه ميثاق الأمم المتحدة، فإن العدالة من أغرب ما أهملها أو أسقطها هذا الميثاق، فلم تتضمن الأمم المتحدة في أهدافها العدل كهدف ترمي إلى تحقيقه في العالم كما لم تنص عليها أيضاً ضمن المبادئ التي تسير عليها الأمم المتحدة، وإنما جعلت من أولوياتها حفظ السلم والأمن والتعاون الدولي[3].

وعلى ذلك: إذا تقاطع السلم مع العدالة فلا عبرة بالعدالة، وإنما العبرة بالسلم والأمن الدولي، وذلك بإعادة السلم إلى نصابه - تبعاً لمعايير الدول الكبرى وحدها - وفي إغفال مبدأ العدالة تدمير لحقوق الإنسان؛ لأنه بدون

(١) انظر المادة (٣٦) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، ص ٥١.
(٢) حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، د / منير حميد البياتى، ص ٦٣، ٦٤.
(٣) انظر المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، ص ٥، ٦.

التزام العدالة لن يكون الحكم إلا لشريعة الغاب وسياسة القهر والقوة[١].

٤ - وضع شروط تعجيزية لمنع تعديل الميثاق:

عند البحث عن محاولة إصلاح لهذه الهيئة نجد أن واضعي الميثاق الذين ضمنوا فيه تكريس هيمنة الدول الكبرى هيمنة كاملة على العالم، قد احتاطوا لذلك من أجل إبقاء هذا الوضع المؤسف، واستمراره دون تعديل، فجعلوا التعديل نفسه خاضعاً لاستخدام حق الفيتو ضده[٢]، فلا تصبح التعديلات التي تدخل على الميثاق سارية المفعول إلا إذا وافقت عليها الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأصوات وقام بالتصديق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة بما فيهم جميع الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن[٣]، وبالتالي لا تعديل إلا بموافقة الدول الكبرى، والتي لن تقر تعديلا يضر بمصالحها أو ينزل من مكانتها، فيبقى الوضع على حاله.

٥ - وجوب الالتزام بالأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة على كل الدول:

إن من أهم وأخطر مواد الميثاق ما جاء في المادة (١٠٣) منه حيث تنص على: " إنه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي يرتبطون به فالعبرة لالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق "[٤].

(١) حقوق الإنسان بين الشرعية والقانون، د / منير حميد البياتى، ص ٦٨.
(٢) المرجع السابق، ص ٦٩.
(٣) حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، ص ١٣.
(٤) الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٣٧.

ومعنى ذلك أنه لا يجوز لأي دولة أن تبرم أي اتفاق دولي تتعارض أحكامه مع القواعد والأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وأن أي فعل أو سلوك دولي يتناقض صراحة أو يشكل خرقاً لميثاق الأمم المتحدة، يصبح بالضرورة فعلاً أو سلوكاً منافياً للقانون الدولي والشرعية الدولية وخروجاً عليها[1].

المحور الثالث: أهم سلبيات الاتفاقيات والمواثيق الدولية للأمم المتحدة:

تشتمل هذه الاتفاقيات على عدة أمور سلبية، منها:

١ - اتخاذها من الثقافة الغربية أساساً للمواثيق والاتفاقيات الدولية وتجاهل الثقافات الأخرى لدول العالم المختلفة.

٢ - التناقض القائم بين النص على مراعاة الخصوصية الحضارية والثقافية والقانونية التي تنادي بها هذه الاتفاقيات، وبين النصوص التفصيلية التي تكرس معايير وأنماط موحدة هي المعايير الغربية، والتي يراد فرضها على جميع البشر من دون مراعاة هذه الخصوصيات، ويعد هذا هو العيب المحوري لهذه الاتفاقيات، حيث خلطت بين مستويين كان ينبغي التفرقة بينهما:

- مستوى النص على المبادئ.
- مستوى الوسائل التطبيقية / التفصيلية.

وإذا كان المستوى الأول مناسباً على مستوى العالمية، فإن المستوى

(١) الأمم المتحدة في نصف قرن، د / حسن نافعة، ص ٧٥، ٧٦.

الثاني متنوع بطبيعته وفقاً للخصوصيات الحضارية والقانونية، وفرض نمط واحد من الوسائل والأفكار والسلوكيات على مستوى العالم فيه إهدار لكل المبادئ المتعلقة باحترام التنوع الديني والثقافي، وسيادة الدول واستقلالها، والتي نصت عليها المواثيق الدولية، وحتى يمكن العمل المشترك بين دول العالم على احترام حقوق الإنسان يجب إقامة أرضية مشتركة، مع الاحترام الكامل لمختلف الأديان والقيم الأخلاقية والخلفيات الثقافية[1].

٣- محاولة فرض هذه الاتفاقيات بالقوة على الدول الرافضة لها أو المتحفظة عليها.

٤- افتقاد الجلسات التي تُقرر تلك الاتفاقيات للعدالة في تقدير وجهات النظر المختلفة للدول، مع الإصرار على فرض الرؤية الغربية واستبعاد أي محاولة للوصول إلى صيغ توافقية تُرضي مختلف الأطراف، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالقضايا الخلافية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الغربية، ومنها قضايا: حرية العقيدة، وحرية التعبير عن الرأي، و قضية المساواة بين الرجل والمرأة، وعقوبة الإعدام، والحرية المطلقة الغير مضبوطة بالأخلاق.

٥ - إن هذه الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان تغلب عليها نظرة واحدة للإنسان والكون والحياة هي النظرة الغربية التي ليس للقيم الدينية والأخلاقية أو الخصوصيات الحضارية مكان فيها، الأمر الذي ترفضه

(١)انظر: اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة " سيداو " رؤية نقدية.. من منظور شرعي، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل
http: //www.iicwc.org

الدول الإسلامية رفضاً باتاً، فالإسلام هو سر حياة هذه الشعوب، وهو أهم الضرورات التي تحافظ عليها وترفض المساس بها، كما تأبى قبول أي فكر يهددها.

من كل ما سبق تظهر أهمية ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة للدول الكبرى، وتظهر خطورته الشديدة، وشره المستطير على من عداهم من دول العالم، لقد أثبت الميثاق أن شرعية الأقوى وقوانينه هي التي تفرض ذاتها وتسود دائماً، وبالتالي فإن أول مسوغات وجود هذا الحق هو منطق الأقوى، فمجلس الأمن إذن ليس كما تدعي الدول الكبرى في منظمة الأمم بأنه قوة الشرعية، ولكنه في حقيقة الأمر هو سيادة القوة، وسياسة القهر، وهذا هو ما نهجه ميثاق الأمم المتحدة، وهو ما يتضح عند النظر إلى التكوين الكلي للميثاق ومضامين النصوص ومآلاتها، وإلى قرارات المنظمة في القضايا والأحداث الدولية على مدار ما يقرب من سبعة قرون من الزمان.

من كل ما سبق ومن خلال عرض منظومة حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والقوانين الغربية، ومن خلال نقدها من الناحية النظرية والعملية نستطيع أن نتبين مدى أثرها في حفظ حقوق الإنسان وبالتالي حفظ الأمن المجتمعي وحمايته، الذي يقام على أساس من: إسقاط مبدأ العدالة كم هو الحال في الميثاق، الازدواجية في المعايير والأحكام وهي السمة الواضحة للمنظمة الدولية، تكريس الرؤية الغربية العلمانية للإنسان وحقوقه وحرياته والتي ليس للدين أو الأخلاق فيها أي دور يُذكر.

المبحث الثاني

حقـوق الإنسـان في الشـريعة الإسـلامية

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام وأقسامها.

المطلب الثاني: المبادئ العامة لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ومصدرها.

المطلب الأول

مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام وأقسامها

حقوق الإنسان في الإسلام أحكام شرعية أثبتها الشرع للإنسان تحقيقاً لمصلحته خاصة ومصلحة المجتمع عامة، وهي حقوق عامة شاملة تمتد إلى كافة جوانب الحياة.

ويقصد بحقوق الإنسان في الإسلام: كل ما يلزم لضمان كرامة الإنسان سواء كان ذلك من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الفكرية أو العقائدية، وهذه ضابطة كلية ومعيار بالغ العمومية، يمكن أن يندرج تحته كل ما يتعلق من قريب أو بعيد بحقوق الإنسان وحرياته[1].

أقسام حقوق الإنسان في الإسلام:

تنقسم الحقوق في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام وهى:

القسم الأول: حق الله تعالى فهو أمره ونهيه: وقيل أيضا هو ما يتعلق به النفع العام لجميع العالم فلا يختص به واحد دون واحد، وإضافته لله تعالى لعظيم خطره وشمول نفعه لسائر أفراد المجتمع[2]، كالإيمان بالله تعالى، وسائر العبادات من صلاة وصوم وجهاد ونحوها، وكذلك أيضاً الحدود كحد

(١) السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان، ص ٣٧٩، ٣٨٠.

(٢) شرح المنار، للإمام عز الدين بن عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن ملك، ص ٨٨٦، حاشية التلويح على التوضيح لعبيد الله بن مسعود البخاري، للإمام السعد التفتازانى: ٢ / ١٥٥.

الردة والسرقة وشرب الخمر ونحوه.

القسم الثاني: حق العبد وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة: ويعرف بأنه: كل حق يصح للعبد إسقاطه[1]، مثل: البيع والشراء والتملك والدين ونحو ذلك، وما شابه ذلك مما يجوز للإنسان أن يتنازل عنه ويسقطه.

يتضح مما سبق أن الاصطلاحين السابقين لحق الله تعالى وحق العبد يمثلان تعبيراً عن حق الجماعة وحق الفرد، وقد بالغ الإسلام في صيانة حق الجماعة حتى انه أطلق عليها حقوق الله تعالى إشعاراً بعموم نفعها وأهمية الحفاظ عليها وحمايتها، وهو أيضا لم يهما حقوق الفرد بل أكد على حفظها وجعل العلاقة بين الحقين تقوم على التوازن بلا إفراط ولا تفريط.

القسم الثالث: الحقوق المشتركة بينهما:

وهو قسم اجتمع فيه حق الله - تعالى - وحق العبد، فحقوق العباد وإن كانت تتعلق بالمصلحة الخاصة إلا أن هناك تداخلا بينها وبين حقوق الله تعالى، فالشريعة إنما وضعت لمصالح العباد وانتفاع العبد بما أحل له في الدنيا يكون في حدود شرع الله، ومن تلك الحقوق المشتركة حد القذف فهو حق لله لأنه يصلح العالم بمنع الفساد عنه، فهو عام لا يختص به إنسان دون إنسان، ولكنه أيضا حق للعبد لما فيه من صيانة العرض ودفع التهمة عن المقذوف والعبد في هذا الإطار ينتفع به على الخصوص[2].

وعند النظر في منظومة حقوق الإنسان في الإسلام نجدها تشتمل على

(١) الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية، د / محمد رأفت عثمان، ص ١٩، ٢٠.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، د / إبراهيم بدوي الشيخ، ص ٢٢.

حقوق متعددة وكثيرة وفئات متنوعة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

١- الحقوق الأساسية: وهي حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال، ولم يجعل الشرع الحفاظ على هذه الأمور من قبيل الحقوق فقط، بل جعلها من الضرورات التي يجب الحفاظ عليها والدفاع عنها ووضع العقوبات الصارمة منعا للاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال.

٢- كما أقرت الشريعة كثيرا من الحقوق الأخرى، منها: الحق في الكرامة، الحرية، الأمن، العدل، المساواة، حرية التنقل، الحق في ممارسة الحقوق السياسية، الحق في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الديني، الحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في التعليم والعمل، حماية الحياة الخاصة وحرمة المسكن[١].

وبوجه عام إن من خصائص ومميزات الحقوق في الإسلام أنها حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق، سواء الحقوق السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية كما أن هذه الحقوق عامة لكل الأفراد الخاضعين

(١) راجع: حقوق الإنسان الفكر السياسي الغربي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام "دراسة مقارنة"، النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية. حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، ، الحق قديم، وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية. حقوق الإنسان العالمية والخصوصية " نموذج السعودية ". حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة. حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية. حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام. الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق.

للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون أو الجنس أو اللغة.

إن منظومة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية تتميّز عن غيرها بالشمولية التي تفتقدها منظومة الحقوق في القوانين الوضعية، حتى انها تفوقت عليها بتقرير بعض الحقوق التي لم يذكرها مشرعو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كحق الميراث، حق الدفاع عن النفس، وحقوق الوالدين، ومراعاة حقوق الأبناء، حقوق الأقارب واليتامى والمساكين وابن السبيل، حقوق غير المسلم في الإسلام حقوق بين الزوجين.

المطلب الثاني

المبادئ العامة لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ومصدرها

أولا : طبيعة حقوق الإنسان في الإسلام ومصدرها :

حرصت الشريعة على تنظيم جميع شئون الحياة، فأقرت الحقوق والواجبات للفرد والمجتمع، ونظمتها وكفلت حمايتها، ومن هنا كانت السمة الأساسية لحقوق الإنسان في الإسلام هي تقريرها من لدن الشارع الحكيم في القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وفي السنة النبوية المطهرة.

الحقوق في الشريعة الإسلامية تكاليف شرعية يلزم أن يتقيد بها الفرد من ناحية والمجتمع من ناحية أخرى، ومنشأ الحق في الشريعة الإسلامية هو الحكم الشرعي، فلا يعتبر الحق حقا في نظر الشرع إلا إذا قرره الشارع، وتقريره إنما يكون بحكم، والحكم يستفاد من مصادر الشريعة[1].

إن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية أحكام شرعية أي أوامر طلب الشارع الحكيم الإتيان بها على سبيل الحتم والإلزام، بحيث يترتب على مخالفتها العقوبة سواء كانت دنيوية أو أخروية، وعلى ذلك لا يجوز إسقاطها ولا حتى الانتقاص منها.

وذهب د / محمد عمارة إلى أن الإسلام قد بلغ في تقديسه وتقديره

(١)انظر: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، د / فتحي محمد الدريني، ص ١٣٢، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٢٣.

لحقوق الإنسان إلى الحد الذي تجاوز مرتبة الحقوق وجعلها ضرورات إنسانية - فردية كانت أو اجتماعية - ولا سبيل إلى حياة الإنسان بدونها، ومن ثم فإن الحفاظ عليها ليس مجرد حق للإنسان بل هو واجب عليه أيضاً، يأثم هو ذاته - فرداً أو جماعة - إذا هو فرط فيه، وذلك فضلاً عن الإثم الذي يلحق كل من يحول بين الإنسان وبين تحقيق هذه الضرورات(١).

وقد تكفل القرآن الكريم وهو المصدر الأول للتشريع في الفقه الإسلامي ببيان حقوق الإنسان حيث يتضمن كثير من الآيات التي تثبت له هذه الحقوق، وتدل على تكريمه وتفضيله، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(٣).

والناظر إلى الآيات السابقة يجدها تضمنت أهم وأوكد الحقوق الإنسانية العامة في مختلف المجالات وعلى رأسها حق الكرامة والتفضيل

(١)الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات... لا حقوق، د/ محمد عمارة، ص ١٤، ١٥.

(٢)الآية (٧٠) من سورة الإسراء.

(٣)الآيتان (١٥١و١٥٢) من سورة الأنعام.

وغيرها كثير الآيات التي تتضمن حقوقاً للإنسان وتقرر حمايتها.

أما السنة النبوية وهى المصدر الثاني للتشريع، فهي أيضاً مصدراً أساسياً لحقوق الإنسان في الإسلام، فقد ورد عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كثير من الأحاديث التي تقرر حقوق الإنسان وتوجب احترامها وصيانتها، ومن أشهرها وأشملها خطبة الوداع فهي بمثابة وثيقة شاملة لحقوق الإنسان، وصحيفة المدينة المنورة التي تضمنت الكثير من حقوق الإنسان لمن كانوا في المدينة بمن فيهم مسلمين وغير مسلمين من يهود ونصارى دون تفرقة بسبب لون أو عرق أو دين.

ومن هذا المنطلق فإن الشريعة الإسلامية بمصادرها الأساسية القرآن الكريم والسنة النبوية تشكل الأساس الفكري لمنظومة حقوق الإنسان في الإسلام، انطلاقاً من حق الإنسان في المساواة والحرية وما يتصل بهما من حقوق أخرى تشمل حاجات الإنسان الجوهرية، في كرامته وعقيدته وحقوقه المعيشية والاجتماعية والسياسية.

وقد جاءت أقوال الصحابة وأفعالهم وكذا التابعين من بعدهم متسقة مع منهج القرآن الكريم والسنة المطهرة في تقرير حقوق الإنسان، ويستدل على ذلك ببعض العهود والوصايا التي أبرموها مع أهل البلدان التي افتتحها المسلمون، ومن ذلك كتاب أبو بكر الصديق لأهل نجران، والعهدة العمرية التي عقدها عمر بن الخطاب عند فتح القدس، وكذا عهد الولاية من على بن أبى طالب للأشتر النخعي عندما ولاه مصر، وكتابه إلى عمال الخراج[1].

(١)انظر تفصيل ذلك في: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، =

ويترتب على كون الحقوق في الإسلام أحكام شرعية تستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ما يلي:

١. إن الحقوق في الإسلام ذات مصدر إلهي، بمعنى أنها صادرة عن الله - تبارك وتعالى - منحة منه للعباد فهو الحاكم والمشرع (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ) فلا حكم إلا لله، ولا مشرع إلا الله، يقول تعالى: ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾(١)، ويقول جل شأنه: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾(٢)، إلى غير ذلك من الأدلة التي تدل على أن الله وحده هو مصدر الأحكام الشرعية في الإسلام، فالشريعة إذن هي أساس الحقوق وجوداً، وتنظيماً، يقول الشاطبي: " إن ما هو حق للعبد إنما يثبت كونه حقاً بإثبات الشارع لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل "(٣)، "... إذ كان لله ألا يجعل للعبد حقاً أصلاً "(٤).

٢. أن كل حق من حقوق الإنسان لا يخلو من حق لله تعالى من حيث أن حقوق الإنسان أحكام شرعية أمر الشرع بتحصيلها والمحافظة عليها ونهى عن الاعتداء عليها، وبالتالي فحقوق الإنسان في الإسلام ليست حقوقاً مطلقة بل هي مقيدة بحدود الشرع، ويؤكد هذا المعنى ما ذكره

=

د / محمد حميد الله الحيدر آبادي، ص ٣٧١ وما بعدها، ط: دار النفائس - بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٧هـ.

(١) بعض الآية (٥٤) من سورة الأعراف.

(٢) بعض الآية (٥٧) من سورة الأنعام.

(٣) الموافقات، الشاطبي: ٣ / ١٠٤.

(٤) المرجع السابق: ٢ / ٥٣٥.

الشاطبي: " فإن ما هو لله من الحقوق فهو لله، وما كان للعبد فراجع إلى الله تعالى من جهة حق الله فيه، ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله، إذ كان لله ألا يجعل للعبد حقاً أصلا "[1].

٣. لأن حقوق الإنسان في الإسلام أحكام شرعية، شرعها الله - تبارك وتعالى - في كتابه الكريم وسنة نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وتضمنتها كافة تعاليم الإسلام، فليس من حق بشر كائناً من كان أن يعطلها أو يعتدي عليها أو يسلبها من غيره.

ولأن حقوق الإنسان أحكام شرعية فإنه يترتب على ذلك عدم جواز مخالفتها أو الاعتداء عليها، كما أنها لا تسقط حضانتها الذاتية لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها، ولا بإرادة المجتمع متمثلاً فيما يقيمه من مؤسسات أياً كانت طبيعتها وكيفما كانت السلطات التي تخولها[2].

٤. حملت الشريعة الأفراد واجبات والتزامات معنوية ومادية تهدف لتحقيق مصالح الجماعة، وتجعل للحقوق وظائف اجتماعية تعود على المجتمع - أفراداً وجماعات - بالخير والمنفعة.

من هنا كانت حقوق الإنسان في الإسلام ترتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة المصلحة في الإسلام التي هي مقاصد للشريعة الإسلامية، فقد جاءت الشريعة لتحقيق مصالح العباد عاجلة كانت أم آجلة، عامة كانت أم خاصة، فالحقوق وسائل، والمقاصد غايات، ولذلك فإن القاعدة في الإسلام تقول: "

(١) الموافقات، الشاطبي: ٢ / ٥٣٥.

(٢) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ص ٢٤٣.

حيث توجد المصلحة فثم شرع الله تعالى "[1].

٥. تكييف الحقوق في الإسلام على أنها منح إلهية يكسبها صفة دينية، ويجعل احترامها ذاتياً نابعاً من النفس، يستند إلى عقيدة الإيمان بالله تعالى، وطاعته فيما أمر به، رغبة في رضاه وخوفا من غضبه وهذه السمة للحقوق في الإسلام هي أكبر ضمان لتطبيقها والالتزام بها وعدم مخالفتها حتى مع القدرة على هذا.

ثانيا: المبادئ العامة لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية

هناك بعض الأسس والمبادئ العامة التي ينبغي أن يفهم في ضوئها النظام الإسلامي لحقوق الإنسان، فهي بمثابة الإطار العام الذي يحكم النظام الإسلامي لحقوق الإنسان عامة

١- الاستخلاف في الأرض:

خلق الله تعالى الإنسان من سلالة من طين، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وتعد قصة خلق الإنسان واستخلافه في الأرض أصل عقيدي يقرر كرامته، بحيث يظاهر كل حكم شرعي يحقق الكرامة الإنسانية وما تطلبه من حقوق الإنسان[2]، فالله تعالى يقول عن الإنسان الأول آدم (عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ): ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴾[3]،

(١) السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، الشيخ /عبد الوهاب خلاف، ص ١٤، مرويات غزوة حنين وحصار الطائف: ٢ / ٧٠٤.

(٢) حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، ص ٦٢.

(٣) الآية (٢٩) من سورة الحجر.

ويقول تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ ﴾[1]، ويقول: ﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[2].

من خلال النصوص القرآنية السابقة تحددت رؤية الإسلام للإنسان بداية ووظيفة، الرؤية التي رفعت الإنسان إلى أعلى منزلة في هذا الكون، فجعلته خليفة في الأرض ليعمرها ويعبد الله ويقيم شرعه.

٢ - الكرامة الإنسانية:

يتجلى تكريم الله تعالى للإنسان بما وهبه من عقل وإرادة، وما سخر لقدرته في هذا الكون من مخلوقات، وما أنزل إليه من الهداية على لسان رسله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[3].

ونجد أن الآية الكريمة: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ أصلت لقاعدة أساسية في مجال حقوق الإنسان، وهى قاعدة أن الأصل في الإنسان هو الكرامة، فالكرامة هنا لجميع بني آدم، وهى صفة ملازمة للإنسان بما هو إنسان بغض النظر عن لونه أو لغته أو دينه، الكرامة حق للجميع على سبيل المساواة المطلقة منحهم الله تعلى إياها، فلا يجوز سلب هذه الصفة عن أي إنسان أو الانتقاص منها بحال من الأحوال.

(١)الآية (١٦٥) من سورة الأنعام.

(٢)الآية (٦١) من سورة هود.

(٣)الآية (٧٠) من سورة الإسراء.

٣ - العدل:

العدل اسم من أسماء الله تعالى، والعدل في الإسلام فريضة واجبة أوجبها الله تعالى على الكافة دون استثناء[١]، وهو القضية الأولى في الشريعة الإسلامية، وهو من ثوابت مقاصدها فتتحقق كرامة الإنسان ومصالح الناس، وهو الأساس الذي يقوم عليه المجتمع الإنساني ولذا أوجبه الله تعالى على الكافة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾[٢].

الإسلام يجعل من العدل أساسا يقوم عليه المجتمع الإنساني عدالة مطلقة موضوعية تتحرك على جميع الجوانب، عدالة لا تعرف التحكم ولا الزيغ، إن التزام العدل كما أمر الإسلام هو أحد الأسس الهامة لحفظ حقوق الإنسان وضمان عدم الاعتداء عليها.

٤ - الحق والواجب والعلاقة بينهما:

الحق والواجب في الإسلام أحكام شريعة، والناظر إليهما يجد أن هناك ارتباطاً وثيقاً وعلاقة تبادلية تكاملية بينهما، فكل حق يقرره الإسلام يقابله واجب، وعلى الناس كافة أن يحترموا هذه الحقوق والواجبات، وألا يعتدوا عليها لأنها منحة الله تعالى لعباده.

وقيل في ذلك: " إن أي حق مشروع للإنسان يقابله واجب يتعين أداؤه عليه، لأن في أداء الواجب يتوفر الحق المشروع ذاته، والأمر يدور بين أخذ

(١)انظر: الإسلام وحقوق الإنسان، د / محمد عمارة، ص ٥٥، ٥٦.

(٢)بعض الآية (٩٠) من سورة النحل.

وعطاء، ولو كان الآخذ هو نفس المعطي "[١].

العلاقة بين الحق والواجب على النحو السابق تعكس أعلى درجات السمو الخلقي وأعلى درجات المسئولية، يعرضها الإسلام على البشرية جمعاء كي تلتزم بها، إن أكبر ضمان لحصول الفرد على حقوقه هو قيامه بواجباته تجاه غيره من الأفراد وتجاه مجتمعه بصفة عامة، علاقة تبادلية تقوم على التوازن فلا إفراط في الأخذ بأحد الجانبين، ولا تفريط في أي منهما.

٥ - مقاصد الشريعة وأثرها في حفظ الحقوق:

تعد مقاصد الشريعة الإسلامية أحد المبادئ الأساسية التي تعتمد عليها حقوق الإنسان في الإسلام وترتبط بها ارتباطا وثيقا، فالمقاصد بالنسبة للحقوق تعد بمثابة السند والركيزة التي تعتمد عليها هذه الحقوق.

ومقاصد الشريعة الإسلامية في الإطار السابق هي: الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان، والتي تهدف إلى تحقيق مصالح الفرد والجماعة في الدين والدنيا والآخرة[٢].

وفي هذا المعنى يقول العز بن عبد السلام: " التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم والله غنى عن عباده الكل، ولا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين "[٣].

(١)حقوق الإنسان في القرآن في صلة الفرد بالجماعة، د / محمد البهي، ص ٤٥.

(٢)حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، ص ٢٧١.

(٣)قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام: ٢ / ٧٣.

حصر العلماء مصالح الناس، وقسموها بحسب أهميتها وخطورتها وأثرها في الحياة وحاجة الناس إليها إلى ثلاثة أقسام، وقد جاءت مقاصد الشريعة لتحقيق هذه المصالح بأقسامها الثلاثة، وهى المصالح الضرورية، والحاجية، والتحسينية[١].

وقد قرر د / محمد الزحيلي أن هذه المصالح الضرورية هي الأساس لحقوق الإنسان، وهى السند لها والركيزة التي تعتمد عليها، سواء كانت حقوقاً عامة كحق الحياة أو التدين أو الحرية أو حق المساواة ونحو ذلك، أو كانت حقوقاً خاصة كالتصرفات المالية ونحوها[٢].

٦- العقيدة والشريعة والأخلاق:

جاء الإسلام بعقيدة أساسها الإيمان بوحدانية الله تبارك وتعالى خالق كل شيء وإخلاص العبادة له (عَزَّوَجَلَّ)، وشريعة تنظم جميع جوانب الحياة، فالعبادات تربط الإنسان بخالقه تبارك وتعالى بصورة مستمرة ودائمة، فتصفي النفس الإنسانية من الخبث وتسمو بها وتزكيها، وتصل إلى الإرادة فتنقيها من الأهواء الفاسدة ثم يتبع حسن الإرادة حسن القرار، بما يفضي إلى الارتقاء بالإنسان إلى الكمال المقدور له في الأعمال والأقوال التروك[٣].

كما جاء الإسلام بنظام أخلاقي فريد يزكي النفس ويقيم المجتمع على أسس صحيحة وقيم فاضلة، فللنظام الأخلاقي في الإسلام دور كبير وفعال

(١) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، ص ٧٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٨٠.

(٣) حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، ص ١١١، ١١٢.

في احترام حقوق الإنسان وحرياته وعدم التعدي عليها.

وتعد العقيدة الإسلامية هي أساس الشريعة القانون الذي يعمل به في الدولة الإسلامية، وهي أيضا أساس الدولة نفسها، وهي أساس النظام العام في الدولة، فهناك التحام تام بين العقيدة والشريعة والدولة الإسلامية والنظام العام بها[1].

نخلص إذن مما سبق أن العقيدة والشريعة والأخلاق في الإسلام منظومة متكاملة لتكوين أفضل المجتمعات البشرية التي تحفظ فيها الحقوق وتراعى فيها الحريات، فيطيع الإنسان ويلتزم باحترام الحقوق طاعة اختيارية مستندة إلى أساس متين هو العقيدة الإيمانية.

(١)موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، د / مروان إبراهيم القيسي، ص ٢٧١.

المبحث الثالث

الموازنة بين حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، وبيان أثرها في الأمن المجتمعي

إن تقرير حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية يتجاوز القوانين الوضعية قديماً وحديثاً بما فيها المواثيق الدولية ويتفوق عليها يقول الله تعالى: ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ ﴾[1]، ويقول جل شأنه ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[2]، الأمر الذي يجعل منظومة حقوق الإنسان وحرياته في الإسلام هي الحل الأمثل لتحقيق أعلى درجات الأمن المجتمعي، وحماية أفراده من الظلم والطغيان والتعسف لما يترتب على طبيعة هذه الحقوق من كونها أحكاما وضرورات شرعية يجب الحفاظ عليها والالتزام بها.

ولإبراز تفوق الإسلام في تقريره للحقوق والحريات على جميع التشريعات الوضعية بما فيها المواثيق الدولية ينبغي الوقوف على عدة نقاط أساسية تظهر مدى الاتفاق أو الاختلاف بين المنظومتين - منظومة الحقوق والحريات في الفكر الغربي والمنظومة الإسلامية - ولكن يجب التنبيه على أنه ليس المراد عقد مقارنة أو وضع ثنائيات متقابلة يكون أحد طرفيها التشريع الإسلامي والآخر التشريع الغربي الوضعي، وإنما المراد إبراز المنظومة

(١) بعض الآية (١٣٨) من سورة البقرة.

(٢) بعض الآية (٥٠) من سورة المائدة.

الكاملة المتكاملة للحقوق في الإسلام مع الاستقلالية التامة عن المنظومة الغربية، والتأكيد على تفوق التشريع الإسلامي وجدارته بالاتباع وعرضه كنموذج جدير بالتعميم في تقريره للحقوق وضمانها ووضع منهجية فعالة لاحترامها وحمايتها من الاعتداء، وهذه النقاط كالآتي:

أولا- من حيث طبيعتها:

الحقوق في الفكر الغربي هي حقوق طبيعية مستمدة من الطبيعة، وتعتمد أساساً على فكرة القانون الطبيعي الوضعي أو المرجع الأعلى للحقوق والواجبات، والذي يستنبط من الطبيعة ويتوصل الإنسان إلى معرفته عن طريق العقل(١).

أما الحقوق في الإسلام فهي منح إلهية ينعم الله تعالى بها على الإنسان ليعمر الأرض ويعبد الله الواحد الأحد ويقيم أحكام شرعه، وحتى يتحقق له هذا حباه الله تعالى بهذه الحقوق التي تؤهله للقيام برسالته في عمارة الأرض.

ولقد نتج عن التصور الغربي لحقوق الإنسان آثار خطيرة على الحضارة الإنسانية في مجملها، فحين تكون الحقوق نابعة من الطبيعة فإن الحكم في فصل النزاع عند تضارب الحقوق الطبيعية للأفراد أو الأمم يكون حينئذ للقوة المادية التي يختص بها الفرد أو الأمة، وبالتالي تقوم الحياة على الصراع والتناحر لتحصيل هذه الحقوق، والتي تنتهي بعد ذلك إلى أن تصبح حقوقاً قومية عنصرية يحصل عليها الأقوى دون غيره(٢).

(١) من أصول الفكر السياسي الإسلامي، د/محمد فتحي عثمان، ص ٧١، ٨٢.

(٢) انظر: حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي، ص ١٢، ١٣.

وهذا بالفعل هو الحال في العالم حيث تعمد الدول الغربية إلى استغلال قوتها في انتهاك حقوق الشعوب الضعيفة ونهب خيراتهم والاستيلاء على أراضيهم ظلما وعدوانا.

أما الحقوق في الإسلام فهي تكاليف شرعية تقوم على الحق والعدل، وهذه الصفة الشرعية لها تجعلها بعيدة كل البعد عن التحكم والأهواء والمصالح الشخصية للأفراد والشعوب.

ثانيا- من حيث المصدر:

يرى الفكر الغربي أن حقوق الإنسان وحرياته ترجع نشأتها إلى أنها تنبثق من ضمير الجماعة - أي الإنسان في مجموعه - فالقاعدة عندهم أن الحق هو أساس التشريع والقانون، بمعنى أن ما يراه المجتمع حقاً يصبح - تبعاً لذلك - قانوناً أو نظاماً في المجتمع، فحين يرى المجتمع أو السلطة أن الإنسان من حقه أن يمارس عملاً أو يتمتع بحرية معينة يصبح ذلك قانوناً ويصير حقاً للفرد، بغض النظر عن كونه موافقاً للفطرة أو غير موافق لها[1].

ويترتب على هذا أن مفاهيم حقوق الإنسان، تكتسب قيمة نسبية تبعاً للمفاهيم التي يعطيها ضمير الجماعة، والذي يتغير بتغير الزمان والمكان والمجتمعات، مما يجعل مفاهيم هذه الحقوق أيضا عرضة للتغيير والتبديل.

بخلاف الحقوق في الإسلام فهي إلهية المصدر، فالشريعة هي أساس الحقوق وجودا، وتنظيما، وهى شرع الله لإصلاح حياة الإنسان في كل زمان ومكان، وهو مصدر إلهي علوي ثابت بعيد كل البعد عن قيود الزمان والمكان

(١) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ص١٢-١٧، ٣١.

واختلاف الظروف والأحوال ومحرر من المصالح والأهواء.

وكون الحقوق في الإسلام مقررة من قبل الحق تبارك وتعالى يكسبها هذا صفة الثبوت على ضوء المتغيرات التي تحدث في المجتمع، كما أنه يجعل حمايتها ملزمة وأكيدة ودائمة، وبالتالي لا تملك الدولة إزاءها دوراً منشئاً، هذا بخلاف الحقوق في القانون الدولي المعاصر، فهي حقوق اعتبارية يتوقف تقريرها على النص عليها في المواثيق الدولية، كما أن التمتع بالحقوق لا يكون ممكنا إلا بالنص عليها في قالب تشريعي وضعي مما يجعلها عرضة لتسلط المتسلطين فيمنحون أو يمنعون ما يريدون، كما يجعلها عرضة للتغيير والتبديل تبعاً للأهواء والمصالح[1].

ثالثا- من حيث الأسس الفكرية والمبادئ:

لقد سبقت الإشارة إلى الأساس الفكري الذي تقوم عليه حقوق الإنسان وحرياته في الفكر الغربي، وهو الذي يتمثل في القانون الطبيعي، والعقد الاجتماعي، والعلمانية بالإضافة إلى المذهب الفردي، وقد سبقت الإشارة إلى فساد هذا الأساس الفكري وعدم صلاحيته لإقامة مجتمع سليم وأفراد صالحين، نظراً لتلبسه بالظلم والنقص والباطل والمحاباة، ومن أهم آثاره الواضحة في المجتمع الغربي:

١. قيام العلاقات الإنسانية في المجتمع على الصراع والتناحر، وإنتاج الإنسان الدنيوي الذي يخضع كل الأحكام لمصلحته الذاتية وملذاته

(١)انظر: أصول الفقه، الشيخ محمد الخضري، ص٢٧، ٢٩، مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، ص ٢٠، ٢١.

وأهوائه مما يكون مدعاة لإيقاع الظلم على غيره، ويظهر ذلك جلياً في إنكار الغرب لحقوق الإنسان غير الغربي، كما هو الحال في قضية فلسطين وإنكار حق الشعب الفلسطيني، والمجازر التي يرتكبها الغرب في العراق والسودان وأفغانستان وغيرها كثير.

٢. تحلل الإنسان من القوانين التي تنص على حقوق الإنسان، واعتدائه على تلك الحقوق متى أمن العقوبة، لعدم وجود وازع داخلي يمنعه من ذلك.

أما تقرير الحقوق في الإسلام فيستند إلى عقيدة الإيمان بالله تعالى وهي في عمقها وشمولها ودوامها لا تقارن بفكرة القانون الطبيعي أو العقد الاجتماعي، فالله تعالى مصدر الحقوق في الإسلام حقيقة ثابتة لا مجرد افتراض، يقول تعالى: ﴿ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾[١]، والعقيدة في الله ترتكز إلى أصولها في الفكر والنفس، ولها آثارها المستمرة الواسعة في سلوك الفرد والمجتمع والدولة[٢].

هذا الأساس الإيماني اليقيني الراسخ تكون نتيجته الطبيعية المحافظة على هذه الحقوق، وانعدام الباعث على انتهاكها طمعاً في رضوان الله تعالى وخوفاً من عقابه، وبالتالي يشكل هذا الأساس أكبر وازع ودافع للالتزام بها وتفعيلها على أرض الواقع.

(١) بعض الآية (٢٥) من سورة النور.

(٢) حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، ص ١٧٩.

رابعا- من حيث نشأتها:

تقرير الحقوق في الغرب وتقنينها كان نتيجة لتطورات اجتماعية وسياسية وفكرية عبر تاريخ أوربا خاصة والدول الغربية عامة، كان نتاجاً فكرياً أنتجته الأحداث والظروف التاريخية في الغرب، كما كان بعد كفاح مرير من الشعوب الغربية ضد قوى الظلم والطغيان والاستبداد على اختلافها، سواء كانت سلطة الكنيسة الغاشمة أو الحكم الملكي الاستبدادي لملوك أوربا، ولم تقرر تلك الحقوق إلا بعد مطالبة الشعوب بها وبذل الأرواح لتحصيلها.

بخلاف الحقوق في الإسلام فقد قررتها الشريعة الإسلامية دون مطالبة بها من أحد، كما وضعت لها الضمانات التي تحميها من الاعتداء والانتهاك.

خامسا- من حيث الغاية والهدف:

إن التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان في الغرب يؤكد أن هدفها هو إقرار حقوق الفرد لتحقيق مصالحه ومنافعه الشخصية في مواجهة السلطة، أما المراد من تشريع هذه الحقوق وصياغتها في مواثيق دولية فالهدف منه هو نشر النموذج الثقافي الغربي وتعميمه على جميع الشعوب، وتنفيذ الأهداف الغربية من تحقيق الهيمنة والسيطرة على جميع دول العالم واستغلال ذلك سياسياً للاستيلاء على حقوق الشعوب وخيراتها.

أما المقصد والهدف من تقرير الحقوق في الإسلام فهو تحقيق عبودية الخلق لله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[1]، وتحقيق

(١) الآية (٥٦) من سورة الذاريات.

سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وذلك بجلب المصالح له ودرء المفاسد عنه، عن طريق حفظ مقاصد الشريعة في الوجود الإنساني وهى الضروريات والحاجيات والتحسينات.

ويجب التنبيه على حقيقة هامة وهي أن الدين لا ينعم بأي دور يذكر في منظومة الحقوق والحريات الغربية، بل تلك المنظومة تقوم في الأصل على القانون الطبيعي، والعلمانية أي استبعاد المصدر الإلهي للحقوق، وإقصاء الدين عن الحياة وعزله عنها عزلاً تاماً.

بخلاف الحقوق في المجتمع المسلم فالإسلام هو أساس إقرار هذه الحقوق، ولا يمكن بحال من الأحوال عزل الإسلام عن الحياة في الدول الإسلامية، فالدين الإسلامي بالنسبة لها هو أساس وجودها، وسبب بقائها، والعقيدة الإسلامية جوهر وجود هذه الدول، أفراداً ومجتمعاً وأمة ودولة، وشريعة الإسلام هي منهج حياتها وقانونها الذي تسير عليه فتستقيم أمورها.

مما لا شك فيه أن التصور والتنظير لحقوق الإنسان في الفكر الغربي الذي نصت عليه المواثيق الدولية بالخلفية الفكرية والمرجعية العلمانية لها لقد أفرز هذا التصور آثاراً ورؤى خطرة على الحضارة الإنسانية في مجملها. فحين تكون الحقوق نابعة من الطبيعة، فإن الحكم في فصل النزاع عند تضارب الحقوق الطبيعية للأفراد أو الأمم، يكون حينئذ للقوة المادية، التي يختص بها الفرد أو الأمة. ومادامت الطبيعة هي أصل الحقوق الإنسانية، يكون في غاية المشروعية هلاك الأفراد، الذي خلقوا ضعفاء، أو لم يحوزوا على القوة أو القدرة المادية، التي تمكنهم من نيل حقوقهم الطبيعية. ولهذا

فمن المشروع في المجتمعات الرأسمالية تركز الفقر والبؤس والتخلف لدى الأقليات، وتحكم الرأسماليين في السلطة السياسية، واستغلال الطبقات الضعيفة في المجتمع. كما تضفي تلك النظرة المشروعية كذلك على إفناء شعوب كاملة بالحروب، والأسلحة المبيدة، لأن الشعب ذا السيادة، والقوة المادية، أقدر على نيل تلك الحقوق الطبيعية من أعدائه، مما جعل للمجتمعات الغربية القوية الحق في نهب خيرات الشعوب الأخرى، واستعمارها، بهدف تمكين الشعوب الغربية من الاستمتاع بحقوقها الطبيعية بأقصى ما يمكنها[1].

لذا نجد أن حقوق الإنسان في الغرب تنتهي في غايتها إلى أن تصبح حقوقاً قومية عنصرية منوطة بالإنسان الغربي فقط، وليس للمسلمين أو العرب فيها حق يُذكر، ولا حرمة تُراعى، ولا حرية تُحمى، فمن المنطلق اللاديني الذي تنطلق منه هذه المنظومة الغربية للحقوق والحريات، لا يُرجى معه تحقيق استقرار المجتمعات أو أمنها بل يكون عاملا في إثارة النزاع والتناحر بين افراد المجتمع الواحد، والتناحر بين المجتمعات البشرية على اختلافها لما انتهجته من ازدواجية في المعايير والتنفيذ.

بخلاف الشريعة الإسلامية التي تقدم منظوراً واقعياً لحقوق الإنسان منسجماً مع الفطرة الإنسانية، ومنطلقا من أصل أن الإنسان مكرّم لتكريم الله تعالى له، ويرتبط التكريم بعبودية الإنسان لربه، وهي حقوق شمولية للجنس الإنساني كله، ويتساوى فيها جميع البشر بصفتهم الإنسانية، مهما اختلفت

(١) حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي، ص ٢٠ بتصرف.

ألوانهم ومواطنهم وأنسابهم، الأمر الذي يجعل منظومة الحقوق الإسلامية هي الحل الأمثل الذي يحقق الامن لكل الأفراد، ولكل المجتمعات على السواء دون تمييز أو عنصرية.

الخاتـمــة

بعد الفراغ من كتابة هذا البحث، بفضل الله وتوفيقه، ومن خلال إعداده قد توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات، وهي:

أولا: أهم النتائج:

١- حقوق الإنسان في الإسلام أحكام شرعية أثبتها الشرع للإنسان تحقيقا لمصلحته خاصة ومصلحة المجتمع عامة، وهي حقوق عامة شاملة تمتد إلى كافة جوانب الحياة، بل هي لا تقتصر علي حقوق الناس الثابتة بعضهم علي بعض بمقتضى القانون فقط، وإنما تمتد لتشمل حقوق الله -تعالى- علي عباده، وهي خاصية تتميز بها نظرية الحقوق في الفكر الإسلامي دون غيره.

٢- حقوق الإنسان أقرتها العهود والمواثيق الدولية، وسبقت إليها الشريعة الإسلامية بقرون طويلة من الزمان، وهي في عمومها مشترك إنساني بين جميع البشر على اختلاف أعراقهم وثقافاتهم ودياناتهم وحضاراتهم، وحقوق الإنسان في كلا التشريعين الوضعي الغربي والإسلامي ليست حقوقا مطلقة بل مقيدة بضوابط تضبط استخدامها.

٣- تختلف منظومة حقوق الإنسان في الفكر والتشريع الغربي الوضعي عنه في التشريع الإسلامي، وتكمن أهم نقاط الاختلاف فيما يلي:

أ- **الاختلاف في المصدر:** فمصدر الحق في الإسلام: هو الله سبحانه، الشارع الحكيم، والحقوق منه منح لعباده من غير وجوب عليه (سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ)

وهو مصدر سماوي ثابت لا يتغير، أما الحق في القانون فمصدره البشر- ضمير الجماعة- وما يتسمون به من جهل ونقص ومحاباة وتحكم الأهواء والمصالح.

ويترتب على هذا أن مفهوم حقوق الإنسان في الغرب يكتسب قيمة نسبية تبعاً للمفهوم الذي يعطيه ضمير الجماعة، والذي يتغير بتغير الزمان والمكان والمجتمعات والظروف، مما يجعله خاضعاً للأهواء والمصالح، وليس أدل على ذلك في الوقت المعاصر من أنه تتحكم فيه القوى والتحالفات السياسية في المجتمع سواء على المستوى الداخلي للدولة أو حتى على المستوى العالمي بين الدول.

ب- **الاختلاف في المرجعية:** تنطلق منظومة حقوق الإنسان في المجتمع المسلم من الشريعة الإسلامية كأساس ومرجعية، فهي التي تقرر هذه الحقوق، وتحدد الضوابط وتضع الضمانات اللازمة لها. كما أنها تستخدم لتحقيق غاية عظمى وهي نشر الحق والعدل، وتُوظف لخدمة مصالح الأمة أفرادا وجماعات، ولتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، بل إن تحصيل هذه الحقوق هو جوهر مقاصد الشريعة الإسلامية.

بخلاف منظومة حقوق الإنسان في الغرب فهي تنطلق من مرجعية فكرية وفلسفية غربية صرفة وهي المتمثلة في القانون الطبيعي، والعقد الاجتماعي، والحرية بمفهومها الغربي، والنزعة الفردية الممجدة للفرد بالإضافة إلى العلمانية كمنهج، وهذه المرجعية الفكرية كلها محملة بدلالات

عقدية وشرعية ومنهجية مخالفة للإسلام عقيدة وشريعة وأخلاقاً، وغايتها تحقيق المكاسب المادية والمصالح الذاتية للأفراد والدول دون اعتبار للدين أو الأخلاق أو المقدسات الدينية.

ت - **الاختلاف في الإلزامية:** إن منظومة حقوق الإنسان في الإسلام مصدرها الشريعة الإسلامية، فيلتزم بها الإنسان التزاماً ذاتياً ويؤديه عن اختيار ورغبة في رضا الله - تعالى - وثوابه.

بخلاف الحقوق في القانون الغربي فالإنسان يلتزم بآدائها واحترامها خوفاً من العقاب فقط، فإن أمن العقوبة سارع إلى التعدي والمخالفة، ليس هذا على مستوى الأفراد في المجتمع الواحد فقط، بل يتعداه إلى العلاقات بين الدول كذلك، ويظهر هذا الأمر جليا واضحا في سياسة الدول الغربية الكبرى إزاء القضايا الخاصة بالعالم العربي والإسلامي وانتهاكات حقوق الإنسان فيها التي تصل إلى إهدار كرامة هذه الشعوب وإزهاق أرواحهم في حروب وعمليات إبادة ممنهجة من أجل تحقيق مصالح الدول الغربية الكبرى وفرض سيطرتها على الدول العربية والإسلامية، وصور ذلك كثيرة متعددة أهمها: ما يحدث في العراق، وسوريا، وفلسطين، وبورما المسلمة.

٤- إن أفضل الطرق لضمان استقرار المجتمعات وتحقيق أمنها وسلامتها بلا إفراط ولا تفريط، وإزالة الخلاف بين الأفراد والجماعات والمؤسسات بل والدول أيضاً هي التطبيق الحقيقي لحقوق الإنسان كما أوردتها الشريعة الإسلامية، لأنها حقوق تستند إلى أصل ثابت وهو الكرامة الإنسانية، كما ترتبط بأساس متين وهو العقيدة والشريعة

والأخلاق.

٥- تعد منظمة الأمم المتحدة أحد الوسائل التي تستخدمها الدول الغربية لفرض نموذجها الحضاري الغربي بفلسفته وقيمه على دول العالم أجمع وتحقيق منافعها ومصالحها، بل هي أهم وسيلة على الإطلاق، لكون الدول الكبرى المسيطرة عليها صبغت قراراتها بصبغة قانونية، وفرضتها على العالم على أنها مصدر الشرعية الدولية، مع أنها في الواقع تُستغل لتمرير أي قرارات وتنفيذ أي مخططات تريد الدول الغربية فرضها على العالم لرعاية مصالحها وتحقيق منافعها.

٦- إن خطاب حقوق الإنسان الذي توجهه الأمم المتحدة لشعوب العالم لا يخلو من الاستغلال السياسي؛ حيث تستغله الدول الكبرى المسيطرة على المنظمة الدولية كذريعة للتدخل في الشئون الداخلية للدول الصغرى بطرق انتقائية ولأسباب سياسية، الأمر الذي يقتضي اتخاذ موقفاً حذراً تجاه الحقوق التي تتبنى المنظمة والدول الغربية الدعوة إليها، وتجاه القوانين التي تحاول فرضها، وضرورة إدراك ما وراء تلك الحقوق من مصالح خفية ورغبات هيمنة وسيطرة وفرض إيديولوجية معينة.

٧- يجب علي الدول الإسلامية في علاقاتها الدولية أن تلتزم بقواعد الشريعة الإسلامية، فلا تخنع ولا تخضع لأي قوة في العالم أياً كانت، بل يجب أن توقن أن عزتها بالإسلام وبالتزام شريعته، وأن قوتها ومجدها تدور مع مجد الإسلام وقوته وجوداً وعدماً؛ لذا فإذا أرادت

حفظ وجودها وتحقيق رفعتها وبلوغ مجدها السابق يجب أن تحفظ الإسلام وتقيم أحكام شريعته فالعزة خاصية الإيمان، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة المنافقون، الآية ٨]، والشريعة هي الحصن الحصين للأمة وسر بقائها وسبب فلاحها.

٨- وضوح وجلاء ازدواجية المعايير التي تتعامل بها الأنظمة الغربية وتوجهها العنصري ضد الإسلام والمسلمين خاصة فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، تلك الازدواجية التي تؤدي إلى إثارة النزاع والكراهية بين الشعوب والدول العربية والإسلامية من جانب، والشعوب والدول الغربية من جانب آخر، الأمر الذي يؤثر سلبا على السلم والأمن الدوليين اللذان تدعي الدول الغربية والأمم المتحدة انهما أهم مقاصدها وغاياتها.

ثانياً: التوصيات:

أما عن التوصيات التي توصلت إليها من خلال معايشتي لموضوع هذا البحث فيمكن تلخيصها فيما يلي:

١- الاتفاق على مفاهيم عربية وإسلامية موحدة لحقوق الإنسان مستوحاة من المبادئ السامية والقيم الإنسانية الرفيعة للشريعة الإسلامية على مستوى المصطلحات والصياغة والمضمون، وتوحيد التشريعات في الدول العربية والإسلامية في مجال حقوق الإنسان بما يضمن إسهاماً في المجال التطبيقي.

٢- مطالبة الحكومات والأنظمة الحاكمة في العالم العربي والإسلامي

بإحالة النظم الإسلامية سيما ما يتعلق بحقوق الإنسان إلى واقع تطبيقي تحياه الأمة أفراداً وشعوباً.

٣- العمل على زيادة أهمِّية الوعي بحقوق الإنسان وحرياته في المجتمع، وضرورة التطبيق العملي لهذه الحقوق بين الأفراد وفي كل مؤسسات الدولة لما لها من أهميَّة بالغة في التنمية والرخاء، وتحقيق الأمن والاستقرار.

٤- ضرورة التمسك بالخصوصية الدينية والاجتماعية والثقافية للأمة الإسلامية التي تشكل موروثات وروافد تسهم في إثراء المفاهيم العالمية المشتركة لحقوق الإنسان، والتنبيه على أن التمسك بالسمات الخصوصية والقيم الأصلية لا يعني الاغتراب الحضاري أو الانغلاق على الذات، بل هو حفاظ على الهوية وتمييز للذات.

وآخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين

أهم المصادر والمراجع

** القرآن الكريم (جل من أنزله).

١. الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات... لا حقوق، د/ محمد عمارة، ط: دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٢. أصول الفقه، الشيخ محمد الخضري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٦٩م.

٣. الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية والدساتير العربية، والاتفاقيات الدولية، وقرارات المنظمات الدولية وأجهزة الرقابة الدولية على احترام حقوق الإنسان، وأحكام المحاكم الوطنية (المصادر والحقوق)، د / عبد العزيز محمد سرحان، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

٤. الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام ١٩٤٥م، د/ حسن نافعة، ط: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت ١٩٩٥م.

٥. التنظيم الدولي، د/ محمد سعيد الدقاق، ط: الدار الجامعية - الإسكندرية (بدون طبعة وبدون تاريخ).

٦. حاشية التلويح على التوضيح لعبيد الله بن مسعود البخاري، للإمام السعد التفتازانى، ط: دار الكتب العربية الكبرى بالقاهرة ١٣٢٧هـ.

٧. الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام "دراسة مقارنة"، د/عبدالحكيم حسن العيلي، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٨. حرية العقيدة في المواثيق الدولية وموقف الإسلام منها "رسالة ماجستير" للدكتورة/ هناء محمود عبدالمجيد، كلية أصول الدين والدعوة، أسيوط ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.

٩. الحق قديم، وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية، جواد غانم (نصر حامد أبوزيد، صلاح الدين الجورشي، الباقر العفيف)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان - القاهرة، سلسلة مناظرات حقوق الإنسان (٨)، طبعة ٢٠٠٠م.

١٠. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، د / فتحي محمد الدريني، ط: دار البشير،

الأردن، عمان ١٩٩٧م،

١١. حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، جاك دونللي، ترجمة: مبارك علي عثمان، مراجعة: د / محمد نور فرحات، ط: المكتبة الأكاديمية - القاهرة، الطبعة العربية الأولى ٢٠٠٠م.

١٢. حقوق الإنسان العالمية والخصوصية " نموذج السعودية "، د / إمام حسانين، ط: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٤م.

١٣. حقوق الإنسان الفكر السياسي الغربي، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام "دراسة مقارنة"، د.عبدالحكيم حسن العيلي، دار الفكر العربي للنشر، القاهرة، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٤. حقوق الإنسان بين الشرعية والقانون، د/ منير حميد البياتى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

١٥. حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي، د / محمد فتحي عثمان، ط: دار الشروق - القاهرة، ط: ١١٤٠٢ الأولى ١٤٠٢هـ١٩٨٢م.

١٦. حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الشيخ / محمد الغزالي، نهضة مصر للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة الرابعة ٢٠٠٥م.

١٧. حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين العهود والمواثيق في الطرح الإسلامي والطرح الغربي، د / جابر عبد العزيز، ط: دار المطبوعات الجامعية - الإسكندرية ٢٠٠٨م.

١٨. حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، د/ سليمان بن عبدالرحمن الحقيل، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م، (بدون دار نشر)سلسلة حقوق الإنسان في الإسلام(١).

١٩. حقوق الإنسان في الإسلام، د/عبدالله بن عبدالمحسن بن عبدالرحمن التركي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٢٠. حقوق الإنسان في الفكر السياسي الغربي والشرع الإسلامي "دراسة مقارنة"، د /

محمد أحمد المفتي، د / سامي صالح الوكيل، دار النهضة الإسلامية، ط: الأولى ١٤١٣ه ١٩٩٢م.

٢١. حقوق الإنسان في القرآن في صلة الفرد بالجماعة، د / محمد البهي، المؤتمر السادس لمجمع البحوث الإسلامية "حقوق الإنسان في الإسلام ورعايته للقيم والمعاني الإنسانية " القاهرة ١٣٩١هـ ١٩٧١م.

٢٢. حقوق الإنسان في القرآن والسنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، د / محمد ابن أحمد بن صالح الصالح، (بدون ذكر دار نشر) الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٢٣. حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، د / محمد الزحيلى، د / أحمد الريسونى، د/ محمد عثمان بشير، سلسلة كتاب الأمة (٨٧) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢م.

٢٤. حقوق الإنسان نحو مدخل إلى وعى ثقافي، د / أحمد الرشيدي، الهيئة العامة لقصور الثقافة، ط ٢٠٠٥م.

٢٥. حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، د / أسامة الألفي، ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- الإسكندرية ١٩٩٩م.

٢٦. الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة في النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، د/ مصطفي محمود عفيفي، ط: دار الفكر العربي- القاهرة، الطبعة الأولى.

٢٧. الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، د / محمد رأفت عثمان، ، دار الضياء، القاهرة، الطبعة الرابعة ١٩٩١م.

٢٨. حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها، د / عبدالرحيم بن صمايل السلمي، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٢٩. حقيقة الليبرالية وموقف الإسلام منها، د/سليمان بن راشد الخراشي، ط ١٤٢٩هـ..

٣٠. الحماية الدولية لحقوق الإنسان، د / أحمد أبو الوفا، ط: دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٣١. دراسة حقوق الإنسان برؤية جديدة وفكر حديث، د / السيد خليل هيكل، ط: دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩م.
٣٢. السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان " دراسة تاريخية وفلسفية "، د / فايز محمد حسين، ط: دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ٢٠١٠م.
٣٣. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، الشيخ /عبد الوهاب خلاف، ط: دار القلم ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م
٣٤. شرح المنار، للإمام عز الدين بن عبد اللطيف بن عبد العزبز المعروف بابن ملك، المطبعة العثمانية بالقاهرة ١٣٠٨هـ
٣٥. قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، د / عبد الواحد محمد الفار، ط: دار النهضة العربية – القاهرة ١٩٩١م.
٣٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٤١٤هـ ١٩٩١م.
٣٧. الكتاب السنوي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م، الأمم المتحدة.
٣٨. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، د / محمد حميد الله الحيدر آبادي، ط: دار النفائس – بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٧هـ.
٣٩. مرويات غزوة حنين وحصار الطائف، د / إبراهيم بن إبراهيم قريبي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٤٠. معجم مصطلحات الشريعة والقانون (عربي. فرنسي. إنكليزي): د / عبد الواحد كرم، (بدون دار نشر، وبدون طبعة).
٤١. مقاصد الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان، د / إبراهيم بدوى الشيخ، ط: دار النهضة العربية – القاهرة ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

٤٢. من أصول الفكر السياسي الإسلامي، د/محمد فتحي عثمان، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
٤٣. الموافقات للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
٤٤. الموسوعة العربية الميسرة، ط: المكتبة العصرية – صيدا – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
٤٥. موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، د / مروان إبراهيم القيسي، ط: ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م (بدون دار نشر).
٤٦. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك
٤٧. النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية – دراسة مقارنة، د / محمد أحمد مفتي، د / سامي صالح الوكيل، ط: رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
٤٨. النظم السياسية في العالم المعاصر، د / سعاد الشرقاوي، (بدون دار نشر) ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.
٤٩. الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية، د / محمود شريف بسيوني، الوثائق العالمية، ط: دار الشروق – القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
٥٠. الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، د / غازى حسن صباريني، ط: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن ١٩٩٥م.

ثانيا : المواقع الاليكترونية :

اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة " سيداو " رؤية نقدية.. من منظور شرعي، موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل
http: //www.iicwc.org

The most important sources and references

**** The Noble Qur'an (the Most High).**

1. Islam and human rights are necessities ... not rights, Dr. Muhammad Emara, ed: Dar Al-Shorouk, Cairo, second edition, 1427 AH, 2006 AD.
2. Fundamentals of Jurisprudence, Sheikh Muhammad Al-Khudari, Great Trade Library, Egypt, 1969.
3. The legal framework of human rights in international law, a comparative study of Islamic law, Arab constitutions, international conventions, decisions of international organizations and international monitoring bodies on respect for human rights, and rulings of national courts (sources and rights), Dr. Abdel Aziz Muhammad Sarhan, first edition 1987 AD.
4. The United Nations in Half a Century, A Study on the Evolution of the International Organization since 1945 AD, Dr. Hassan Nafaa, i: The National Council for Culture, Arts and Letters - Kuwait 1995 AD.
5. International Organization, Dr. Muhammad Saeed Al-Daqqaq, i: University House - Alexandria (without edition and without date).
6. The Waving Footnote on the Clarification of Obaid Allah Bin Masoud Al-Bukhari, by Imam Al-Saad Al-Taftazani, i: Dar Al-Kubra Al-Arabiya, Cairo 1327 AH.
7. Public freedoms in thought and the political system in Islam "a comparative study", Dr. Abdul Hakim Hassan Al-Aili, Dar Al-Fikr Al-Arabi for Publishing, Cairo, 1403 AH 1983AD.
8. Freedom of belief in international charters and Islam's position on it, "Master's Thesis" by Dr. Hana Mahmoud Abdel Majeed, Faculty of Fundamentals of Religion and Advocacy, Assiut 1434 AH 2013 AD.
9. The Truth is Old, Human Rights Documents in Islamic Culture, Jawad Ghanem (Nasr Hamid Abu Zayd, Salah al-Din al-Jurshi, al-Baqir al-Afif), Cairo Center for Human Rights Studies - Cairo, Human Rights Debates Series (8), edition 2000 AD.

10. The Right and the Extent of the Sultanate of the State in Restricting It, Dr. Fathi Muhammad Al-Darini, i: Dar Al-Bashir, Jordan,
11. International human rights between theory and practice, Jack Donnelly, translated by: Mubarak Ali Othman, revised by: Dr. Muhammad Nour Farhat, i: Academic Library - Cairo, first Arabic edition 2000 AD.
12. Universal Human Rights and Privacy “The Saudi Model”, Dr. Imam Hassanein, i: University Press, Alexandria 2004 AD.
13- Human Rights, Western Political Thought, Public Freedoms in Thought and the Political System in Islam "A Comparative Study", Dr. Abdul Hakim Hassan Al-Aili, Dar Al-Fikr Al-Arabi Publishing, Cairo, 1403 AH 1983AD.
14. Human rights between legitimacy and law, Dr. Munir Hamid Al-Bayati, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, first edition, 1423 AH, 2002 AD.
15. Human Rights between Islamic Sharia and Western Legal Thought, Dr. Muhammad Fathi Othman, ed: Dar Al-Shorouk - Cairo, i: 11402 first 1402 AH 1982 AD.
16. Human Rights between the Teachings of Islam and the Declaration of the United Nations, Sheikh / Muhammad Al-Ghazali, Nahdet Misr for Printing and Publishing - Cairo, fourth edition 2005 AD.
17- Human Rights: A Comparative Study between Covenants and Pacts in the Islamic and Western Proposition, Dr. Jaber Abdel Aziz, i: University Publications House - Alexandria 2008 AD.
18. Human rights in Islam and responding to suspicions raised about them, Dr. Suleiman bin Abdul Rahman Al-Hogail, fourth edition 1424 AH 2003 AD, (without publishing house) Human Rights in Islam Series (1).
19. Human Rights in Islam, Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen bin Abdul Rahman Al-Turki, Ministry of Islamic Affairs and Endowments - Kingdom of Saudi Arabia, first edition 1419 AH.
20. Human Rights in Western Political Thought and Islamic Law, "A Comparative Study", Dr. Muhammad Ahmad Al-Mufti, Dr. Sami Saleh Al-Wakeel, Dar Al-Nahda Al-Islamiyya, i: First 1413 AH 1992 AD.

21. Human Rights in the Qur'an in the Individual's Relationship with the Group, Dr. Muhammad Al-Bahi, Sixth Conference of the Islamic Research Academy "Human Rights in Islam and its Care for Human Values and Meanings" Cairo 1391 AH 1971 CE.
22. Human Rights in the Qur'an and Sunnah and their Applications in the Kingdom of Saudi Arabia, Dr. Muhammad Ibn Ahmad Ibn Salih Al-Saleh (without mentioning a publishing house) Riyadh, first edition, 1423 AH, 2002 AD.
23. Human rights are the focus of the purposes of Sharia, Dr. Muhammad Al-Zuhaili, Dr. Ahmed Al-Raisoni, Dr. Muhammad Othman Bashir, The Ummah Book Series (87) Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar, first edition 1423 AH 2002 AD.
24. Human Rights Towards an Introduction to Cultural Awareness, Dr. Ahmed Al-Rashidi, The General Authority for Cultural Palaces, Edition 2005 AD.
25. Human Rights and Duties in Islam, Dr. Osama Al-Alfi, i: Dar Al-Wafaa for Printing, Publishing and Distribution - Alexandria 1999.
26. The moral rights of man between theory and practice - a comparative study in man-made systems and Islamic law, Dr. Mustafa Mahmoud Afifi, i: Dar al-Fikr al-Arabi - Cairo, first edition.
27. Rights, Duties and International Relations in Islam, Dr. Muhammad Raafat Othman, Dar Al-Diaa, Cairo, fourth edition, 1991.
28. The Reality of Liberalism and Islam's Position on It, Dr. Abdul Rahim bin Sammail Al-Salami, Rooting Center for Studies and Research, first edition 1430 AH
29. The Reality of Liberalism and Islam's Position on It, Dr. Suleiman bin Rashid Al Kharashi, i 1429 AH..
30. International Protection of Human Rights, Dr. Ahmed Abu Al-Wafa, i: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2000 AD.
31- Studying Human Rights with a New Vision and Modern Thought, Dr. El-Sayed Khalil Haikal, i: Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo 2008/2009.

32. Power, Freedom and the Philosophy of Human Rights, “A Historical and Philosophical Study,” Dr. Fayez Muhammad Hussein, i: Alexandria University Press, 2010.
33. Sharia Policy in Constitutional, Foreign and Financial Affairs, Sheikh Abdul Wahhab Khallaf, i: Dar al-Qalam 1408 AH 1988 AD
34. Sharh al-Manar, by Imam Izz al-Din ibn Abd al-Latif ibn Abd al-Azab, known as Ibn Malik, Ottoman Press, Cairo 1308 AH
35. Human Rights Law in Positive Thought and Islamic Law, Dr. Abdel Wahed Muhammad Al-Far, i: Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo 1991
36. Rules of Judgments in the Interests of People, Al-Azab Abd al-Salam, reviewed and commented on: Taha Abd al-Raouf Saad, Library of Al-Azhar Colleges - Cairo 1414 AH 1991 AD.
37. Human Rights Yearbook 1948, United Nations.
38. A Collection of Political Documents of the Prophet's Era and the Rightly Guided Caliphate, Dr. Muhammad Hamid Allah Al-Haiderabadi, i: Dar Al-Nafais - Beirut, sixth edition 1407 AH.
39. Narratives of the Battle of Hunayn and the Siege of Taif, Dr. Ibrahim bin Ibrahim Qaribi, Deanship of Scientific Research at the Islamic University, the Prophet's City, Saudi Arabia, first edition 1412 AH.
40. Qamos of Sharia and Law Terms (Arabic, French, English): Dr. Abdel Wahed Karam, (without publishing house and without edition).
41. The Objectives of Islamic Sharia and Human Rights, Dr. Ibrahim Badawy Al-Sheikh, i: Dar Al-Nahda Al-Arabiya - Cairo 1430 AH 2009 AD.
42. From the Origins of Islamic Political Thought, Dr. Muhammad Fathi Othman, i: The Message Foundation - Beirut, second edition 1404 AH 1984 AD.
43. Consents of Imam Ibrahim Bin Musa Al Shatby, investigation: Abu Obeida Mashhour Bin Hassan Al Salman, i: Daraban Affan, first edition 1417 AH 1997 CE.
44. The Facilitated Arabic Encyclopedia, i: The Modern Library - Saida - Beirut, the first edition: 1431 AH 2010 AD.

45. Encyclopedia of Human Rights in Islam, Dr. Marwan Ibrahim Al-Qaisi, i: 1426 AH 2005 AD (without publishing house).
46. Charter of the United Nations and Statute of the International Court of Justice, United Nations, New York
47. Islamic political theory in legitimate human rights - a comparative study, Dr. Muhammad Ahmad Mufti, Dr. Sami Saleh Al-Wakeel, i: Presidency of Shari'a Courts and Religious Affairs in the State of Qatar, first edition 1410 AH.
48. Political Systems in the Contemporary World, Dr. Suad Al-Sharqawi, (without publishing house) 1428 AH 2007 AD.
49. International Documents Concerning Human Rights, International Documents, Dr. Mahmoud Sharif Bassiouni, International Documents, i: Dar Al-Shorouk - Cairo, first edition 1423 AH 2003AD.
50. Al-Wajeez in Human Rights and Fundamental Freedoms, Dr. Ghazi Hassan Sabarini, i: Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution - Jordan 1995.

Second: Websites:

The Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women “CEDAW” A Critical View .. From a Sharia Perspective, the website of the International Islamic Committee for Women and Children
http://www.iicwc.org

فهـــرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة	٢٦٩
المبحث الأول: حقوق الإنسان في المواثيق الدولية	٢٧٢
المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان في المواثيق الدولية ونشأتها	٢٧٣
المطلب الثاني: الأسس الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته في الفكر الغربي	٢٧٨
المطلب الثالث: نماذج من نصوص حقوق الإنسان في العهود والمواثيق الدولية ومناقشتها	٢٨٢
المطلب الرابع: تقييم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان	٢٩٣
المبحث الثاني: حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية	٢٩٩
المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام وأقسامها	٣٠٠
المطلب الثاني: المبادئ العامة لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية ومصدرها	٣٠٤
المبحث الثالث: الموازنة بين حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، وبيان أثرها في الأمن المجتمعي	٣١٥
الخاتمة	٣٢٤
فهرس المصادر والمراجع	٣٣٠
فهرس الموضوعات	٣٤٠